# الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

## آداب الجنائز - ي

## الآداب الخاصة بالقبر

الشيخ/ندا أبو أحمد

# الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

## آداب الجنائز - ي

## الآداب الخاصة بالقبر

الشيخ/ندا أبو أحمد

## الآداب الخاصة بالقبر:

# تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:70، 71)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالى ـ، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أولًا: آداب تراعى في القبر أو عنده يستحب فعلها

الأدب الأول: يستحب في القبر أن يعمق ويُوسَّع ويُحسَّن.

الأدب الثاني: أن يكون القبر لحدًا أو شقًا (واللحد أفضل).

الأدب الثالث: أن يرفع القبر عن الأرض قليلًا نحو من شبرٍ، ولا يسوى بالأرض، وذلك ليتميز فيُصَانُ ولا يُهان.

الأدب الرابع: أن يكون القبر مُسنَّمًا.

الأدب الخامس: أن يُعَلَّم القبر بحجرٍ ونحوه.

الأدب السادس: يستحب زيارة القبور.

أقسام الزيارة للقبور:

المقصود من زيارة القبور:

الأدب السابع: السلام على أهل القبور.

الأدب الثامن: يجوز دخول المقابر بالنعال.

الأدب التاسع: يجوز القعود عند القبر والتحدث بالعلم والموعظة.

الأدب العاشر: يجوز نبش القبر لضرورة.

أمور لا يجوز فعلها للقبر أو عنده، فمن الآداب عدم فعلها:

الأدب الحادي عشر: تسوية القبر وعدم رفعه.

الأدب الثاني عشر: عدم البِناء على القبر.

الأدب الثالث عشر: عدم الكتابة على القبر.

الأدب الرابع عشر: عدم تجصيص القبر، أو القعود عليه.

الأدب الخامس عشر: عدم ستر القبر بالقماش (كسوة القبر).

الأدب السادس عشر: عدم الذبح والنحر عند القبر.

الأدب السابع عشر: عدم قراءة القرآن عند القبر.

الأدب الثامن عشر: عدم الطَّواف بالقبر.

الأدب التاسع عشر: عدم استقبال القبر عند الدعاء للميت.

الأدب العشرون: عدم تقبيل القبر واستقباله باليد والتَّمسح به.

الأدب الحادي والعشرون: عدم المشي على القبر.

الأدب الثاني والعشرون: عدم الجلوس على القبر.

الأدب الثالث والعشرون: عدم وضع الجريد والصبَّار وباقة الورد على القبر.

الأدب الرابع والعشرون: عدم إيقاد الشموع والسُّرج فوق أو عند القبر.

الأدب الخامس والعشرون: عدم قصد زيارة القبور في أوقات معينة والمواظبة على ذلك.

الأدب السادس والعشرون: عدم شدُّ الرِّحال والسفر إلى القبور.

الأدب السابع والعشرون: عدم اتخاذ القبور عيدًا.

الأدب الثامن والعشرون: عدم الصلاة إلى القبور.

الأدب التاسع والعشرون: عدم بناء المساجد على القبور.

## الآداب الخاصة بالقبر

الْقَبْرُ: هو مكان دفن الموتى، أو هو مقر الميت في الأرض، ويقال: المقبرة، وجمعها: مقابر.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ﴾ (التوبة:84)

قال ابن الأثير–رحمه الله– في النهاية: مادة (قبر):" وهي مكان دفن الموتى، وتُضَمُّ باؤها وتُفْتَح ".

والقبر يُسمى: الجدث أو البرزخ. قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (المؤمنون: 100)

نقل ابن كثير عن مجاهد–رحمه الله– أنه قال: البرزخ:" الحاجز بين الدنيا والآخرة ".

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ (المعارج:43)

– الأجداث: جمع جدث وهي القبور.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ (عبس:21) قال الرازي–رحمه الله– في مختار الصحَّاح:" أي جعله ممن يقبر لا ممن يُلْقَى حتى تأكله الكلاب ".

وقال أبو عبيدة–رحمه الله– في المجاز:" أقبره: أي أمر بقبره ".

وقال يحيي الفراء–رحمه الله– في المعاني: أقبره:" جعله مقبورًا، وقبره: دفنه ". (الفتح:327/3)

أولًا: آداب تراعى في القبر أو عنده يستحب فعلها:

### الأدب الأول: يستحب في القبر أن يعمق ويُوسَّع ويُحسَّن:

قال ابن القيم–رحمه الله–:" وكان مِن هَدْيِه ﷺ: اللَّحْدُ، وتعميقُ القبرِ، وتوسيعُه مِن عند رأس الميِّت ورِجْليه ". (زاد المعاد:502/1).

أ– فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن عاصمِ بن كُلَيبٍ عن أبيه عن رجُلٍ من الأنصارِ قال:" خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في جِنازة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على القبرِ يوصي الحافِرَ:" أَوْسِعْ مِن قِبَلِ رِجْليهِ، أَوْسِعْ مِن قِبَلِ رأسِه ". (صحيح سنن أبي داود:3332)

ب– وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند صحيح من حديث هشام بن عامر قال:" لما كان يوم أُحُد أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، فقلنا: يا رسول الله! الحفرُ علينا لكل إنسانٍ شديدٍ، فكيف تأمرنا؟ فقال:" احْفِرُوا، وأَوْسِعوا، وأعْمِقُوا، وأحْسِنُوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنًا، قال: فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآنا فقُدِّم ". (صحيح الجامع:202)

فظاهر الأمر في الحديثين يفيد وجوب ما ذُكر فيهما من الإعماق والتوسعة والإحسان، والمعروف عن الشافعية وغيرهم استحباب الإعماق، وأما ابن حزم فقد صرح في المحلى بفرضيته.

قال الشوكاني–رحمه الله– في الحديث السابق: فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه، وقد اُخْتُلف في حد الإعماق: فقال الشافعي–رحمه الله–:" قامة (أي طول الإنسان)".

وقال عمر بن عبد العزيز–رحمه الله–:" إلى السُّرَّة ".

وقال مالك–رحمه الله–:" لا حد لعمقه ".

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال:" أَعمِقُوا القبر إلى قدر قامته وبسطه ".

وقال الإمام يحيى–رحمه الله–:" إلى الثدي، وأقله ما يوارى به الميت ويمنع من السباع ".

فإن مقصد الدفن هو مواراة الإنسان بحيث لا تصل إليه السباع التي تنبش القبور، وعدم خروج الرائحة التي تؤذي الأحياء ". اهـ

جاء في شرح منتهى الإرادات "فصل في دفن الميت": ويسن أن يُعمَّق ويُوسَّع القبر بلا حد؛ لقوله ﷺ في قتلى أُحُد:" احفروا وأوسعوا وأعمقوا ". (قال الترمذي: حسن صحيح)؛ لأن التعميق أبعد لظهور الرائحة، وأمنع للوحوش. والتوسيع: الزيادة في الطول والعرض، والتعميق– بالعين المهملة–: الزيادة في النزول، ويكفي (في التعميق) ما يمنع السباع والرائحة؛ لأنه يحصل به المقصود، وسواء الرجل أو المرأة ". اهـ

والأقرب للصواب أن نقول: إنه لم يرد في إعماق القبر تقدير معين، فيكون الإعماق والحفر بلا إفراط ولا تفريط، ويحصل به المقصود.

## الأدب الثاني: أن يكون القبر لحدًا أو شقًا (واللحد أفضل):

اللَّحْدُ: الشَّقُّ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ؛ فيَحْفِر في أرضِ القَبْرِ مِمَّا يلي القبلةَ مكانًا يُوضَع المَيِّت فيه. والشَّقُّ هو أن يَحْفِرَ في أرض القَبرِ شقًّا يَضَعُ المَيِّتَ فيه، ويَسْقِفُه عليه بشيءٍ. (المغني لابن قدامة:371/2).

واللحد: الميل، وذلك إنما يكون في الأرض المتماسكة الصلبة التي لا ينهار ترابها، وذلك بأن يُحْفر القبر، ثم يُحْفَر في أسفله من جانبه الذي يلي القبلة.

وجاء في" شرح مسلم:35/7" "وعون المعبود:122/6":" أن اللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر بقدر ما يسع الميت ".

وقال الحافظ في" الفتح:273/3":" قال أهل اللغة: أصل اللحد: من الميل والعدول عن الشيء، وقيل للمائل عن الدين ملحد، وسمي اللحد: لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر بحيث يسع الميت ". اهـ

وأما الشق: فهو أن يحفر القبر، ثم يوضع الميت في أسفل الحفرة، ويعرش فوقه باللَّبِن أو الخشب ونحوه ثم يوضع فوقه التراب.

– وجاء في" عون المعبود:123/6":" أن الشق: هو أن يحفر وسط أرض القبر ويبني حافتاه باللَّبِن أو غيره، ويوضع الميت بينهما ويُسَقَّفْ عليه ".

وفي الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس– رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال:" اللَّحد لنا والشق لغيرنا ". (ضعيف وله شواهد يرتقي بها إلى الحسن، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع:5489)

ومعنى" اللحد لنا": أي هو الذي نؤثره ونختاره أيها المسلمون. (قاله المناوي)

ومعنى" الشق لغيرنا": أي من الأمم السابقة، فاللحد من خصوصيات هذه الأمة، وفي الحديث السابق دليل على أفضلية اللحد، وليس فيه نهي عن الشق.

وقال النووي أيضًا–رحمه الله– في" المجموع:287/5":" أجمع العُلَماءُ أنَّ الدَّفنَ في اللَّحدِ وفي الشَّقِّ جائزانِ، ولكن اللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها، فاللحد أفضل لأنه اختيار الله لنبيه، وأنه سبحانه لا يختار لنبيه إلا الأفضل، وإن كانت الأرض رخوة تنهار فالشق أفضل ".

وقال ابن قدامة–رحمه الله– في" الكافي:371/1":" فإن كانتِ الأرضُ رِخوةً لا يَثْبُتُ فيها اللَّحْدُ، شُقَّ فيها ".

- اللَّحْدُ أفضَلُ مِنَ الشَّقِّ باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة. ودليل ذلك:

1– ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن أنسٍ ﷺ قال:" لَمَّا تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ كان بالمدينة رَجُلٌ يَلْحَدُ، وآخَرُ يَضْرَحُ، فقالوا: نستخيرُ رَبَّنا، ونبعَثُ إليهما فأيُّهُما سبَقَ تَرَكْناه، فأُرْسِلَ إليهما فسَبَقَ صاحِبُ اللَّحْدِ، فلَحَدَ رسولَ اللهِ ﷺ". (صحيح سنن ابن ماجه:1274)

وَجهُ الدَّلالةِ: حين تشاوَرَ الصَّحابةُ في ذلك، وقالوا: نستخيرُ رَبَّنا، فجاء الذى يَلْحَد أوَّلًا فلَحَدَ لَه. فهذا الذي اختارهُ اللهُ لنَبِيِّه ﷺ، والله عز وجل لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل. (مجموع فتاوى ابن باز:189/13).

2– وأخرج الإمام مسلم عن عامِرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص:" أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ ﷺ قال في مَرَضِه الذي هلَكَ فيه: الْحَدُوا لي لَحْدًا، وانصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ ".

قال النووي–رحمه الله– في" شرح مسلم": في هذا الحديث استحباب اللحد ونصب اللَّبِن، وأنه فُعِلَ ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة –رضي الله عنهم–.

وقال النووي أيضًا–رحمه الله–:" واللّحد بفتح اللام وضمها معروف وهو: الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفي الحديث (يقصد حديث سعد بن أبي وقاص) دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد. وأجمَعوا على جوازِ اللَّحدِ والشَّق ". اهـ (شرح النووي على

مسلم:34/7).

3- وعند الطحاوي في مشكل الآثار عن عائشة-رضي الله عنها-:"دخل قبر النبي ﷺ العباسُ وعليٌ والفضلُ وسوي لحدهُ رجل من الأنصار، وهو الذي سوَّى لحود قبور الشهداء يوم بدر".

4- أخرج الحاكم في المستدرك والطبراني في الأوسط عن أبيّ ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لما تُوفِّي آدم غسلته الملائكة بالماء وترًا، وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده ". (صحيح الجامع:5207)

## الأدب الثالث:

أن يرفع القبر عن الأرض قليلًا نحو من شبرٍ، ولا يسوى بالأرض، وذلك ليتميز فيُصَانُ ولا يُهان:

وذلك للحديث الذي أخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث جابر ﷺ قال:" إن النبي ﷺ أُلحِد له لحدٌ، ونصب عليه اللَّبِن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبرٍ ". (حسنه الألباني في الجنائز ص: 153)

وهذه الزيادة عن الأرض بمقدار شبر سببها أن جسم الميت شغل جزءًا وحيزًا من القبر، فعند الدفن وعودة التراب يبقى التراب الذي أُخرج من اللحد والذي شغله جسم الميت فيكون هذا الارتفاع، وعلى هذا لا يستحب رفع القبر بأكثر من ترابه، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد-رحمه الله-.

قال الإمام الشافعي-رحمه الله- في" كتابه الأم:463/1":" وأحِبُّ ألا يزاد في القبر تراب من غيره، وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس؛ لأنه إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدًا، وإنما أحب أن يُشخَص على وجه الأرض شبرا أو نحوه ".

وقال النووي-رحمه الله- في" المجموع":" اتفق أصحاب الشافعي على استحباب الرفع بالقدر المذكور".

## الأدب الرابع: أن يكون القبر مُسنَّمًا:

لما أخرجه البخاري من حديث سُفْيَان التَّمَّار قال:" رأيت قَبْرَ النَّبِيّ ﷺ وقبر أبي بكرٍ وعمرَ مُسَنَّمًا ".

- والمُسَنَّمُ: هو المرتفع من وسطه ومائل عن جانبه، أي مثل سنمة الجمل.

قال ابن القيم-رحمه الله- كما في" زاد المعاد": وقبره ﷺ مُسَنَّم مبطوح ببطحاء العَرْصَة الحمراء، لا مبني ولا مُطَيَّنٌ، وهكذا كان قبر صاحبيه ". (أي ملقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغير).

ويدل على هذا ما رواه أبو داود عن القاسم بن محمد قال:" قلت لعائشة: يا أُمَّهْ اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشرفة ولا وطِئة، مبطوحةٍ ببطحاء العَرصة الحمراء ". (ضعيف)

## الأدب الخامس: أن يُعَلَّم القبر بحجرٍ ونحوه:

وذلك ليدفن إليه من يموت من أهله. وذلك لما أخرجه أبو داود والبيهقي عن المطلب بن أبي وداعة ﷺ قال:" لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدُفِن، أمَر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحَسَر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي وأَدفِنُ إليه من مات من أهلي ".

تنبيه: ما يتوارد على ألسنة البعض أنه لا يُبنى القبر بشيء مسَّه النار لا دليل عليه، والصحيح أنه لا بأس باستخدام مثل هذه الأحجار في اللحود. (فتاوى اللجنَّة الدائمة:908)

لكن يُستَحبُّ استخدام الأحجار التي لم تمسها النار تفاؤلًا فقد ذكر ابن قدامة–رحمه الله– في "المغني:273/3" عن إبراهيم النخعي أنه قال:" كانوا يستحبون اللَّبِن ويكرهون الخشب ويكره الآجر؛ لأنه من بناء المترفين، وسائر ما مسته النار، تفاؤلًا بأن لا تمسّه النار". اهـ (أي تفاؤلًا ألا تمس الميت النار)

## الأدب السادس: يستحب زيارة القبور:

وتشرع زيارة القبور، وذلك للأدلة التالية:–

ما أخرجه الإمام مسلم من حديث بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، لتذكركم زيارتها خيرًا ".

وأخرج ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ".–وفي رواية:" زوروا القبور، فإنها تُذكركم الآخرة" (صحيح الجامع:3577)

– وَفِي لَفْظٍ:" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ ". (صحيح الجامع:6790)

– وَفِي لَفْظٍ:" إني كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فمن شاء أنْ يَزُورَ قبرًا فلْيَزُرْ ". (صحيح الجامع:2474)

وأخرج الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ–رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ:" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا عِبْرَةً ".(صحيح الجامع:6789)

– وَأخرج الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا ". (صحيح الجامع:4584)

– وأخرج النسائي من حديث بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فمن أراد أن يزور فليزر، وَلَا تَقُولُوا هجْرًا ". (صحيح النسائي:1922)

– قال النووي–رحمه الله– كما في" المجموع:310/5":" والهُجْرُ: الكلام الباطل (فيدخل في ذلك النياحة، كما يدخل فيها تسخُّط الأقدار، ومن الباطل كذلك الاستغاثة بالموتى ودعائهم) وكان النهي أولًا لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهَّدت أحكامه واشتهرت معالمه أُبيح لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله:" ولا تقولوا هُجْرًا ". اهـ

– وقال النووي–رحمه الله– في شرح الحديث السابق عند قول النبي ﷺ:" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، قال: هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم ".

– لكن ذهب ابن حزم–رحمه الله–: إلى أن زيارة القبور واجبة، فقال–رحمه الله–: إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به، لكن القول هو: قول الجمهور: على أنها سنة، وقد وقع الإجماع على ذلك.

– قال المباركفوري–رحمه الله– كما في" تحفة الأحوذي:158/4":" والأمر في قوله:" فزوروها " للرخصة أو الاستحباب وعليه الجمهور ". اهـ

وزيارة القبور مستحبة للرجال والنساء[1]

لأن هناك فريق من أهل العلم قالوا: إن زيارة القبور مستحبة للرجال فقط دون النساء.

والراجح: جواز زيارة النساء للقبور وهذا مذهَبُ الحَنفيَّة، وقولٌ للمالكيَّةِ، وقولٌ عند الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختاره القرطبيُّ، والشوكانيُّ. (انظر تهذيب السنة لابن القيم:58/9)

وذلك للأدلة الآتية:–

الدليل الأول: عموم إذنه ﷺ لزيارة القبور في قوله:" ألا فزوروها" فهذا إذن عام يشمل الرجال والنساء؛ لأن النهي في بداية الأمر كان يشمل الجنسين، حيث قال لهما:" كنت نهيتكم عن زيارة القبور"، فكان الخطاب في الجملة الثانية:" ألا فزوروها " يشمل أيضًا الجنسين.

قال ابن حزم–رحمه الله– كما في" المحلى": واختُلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر ومحله إذا أمنت الفتنة.

الدليل الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شُرعت زيارة القبور، وهي قول النبي ﷺ:" كنتُ نهيتُكم عن زيارَةِ القبورِ ألا فزورُوها، فإنَّها تُرِقُّ القلْبَ، وتُدْمِعُ العينَ، وتُذَكِّرُ الآخرةَ، ولا تقولوا هُجْرًا ". (أخرجه الإمام أحمد والحاكم عن أنس ﷺ ) (صحيح الجامع: 4584)

فهن يحتجن لهذه الموعظة وتذكر الآخرة كالرجال تمام بتمامٍ.

---

1– انظر أحكام الجنائز للألباني – رحمه الله– ص: 299.

الدليل الثالث: فهم عائشة–رضي الله عنها– لهذا المعنى.

فقد أخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن أبي مليكة:" أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين. من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. ثم أمر بزيارتها ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص:230)

– وفي رواية عند ابن ماجه:" أن النبي ﷺ رخَّصَ في زيارة القبور". (صححه الألباني في الإرواء:234/3)

– وروى ابن عبد البر في" التمهيد" عن أبي بكر بن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المرأة تزور القبر، فقال:" أرجو– إن شاء الله– ألا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها ".

قال الترمذي–رحمه الله–: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخِّص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخَّص دخل في الرخصة الرجال والنساء. اهـ

وهذا هو الذي فهمته عائشة–رضي الله عنها– أعلم نساء الأمة .

بل كان كبار الصحابة يرجعون إليها فيما أُشكل عليهم– فعندما سئلت:" أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم. ثم أمر بزيارتها ".

– وقال الشوكاني–رحمه الله– في" الدراري المضية ص:168": ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نَوْحٍ وغيره، والإذن لمن لم تفعل ذلك. اهـ

– وقال القاري–رحمه الله– في" المرقاة" بعد أن ذكر أحاديث الزيارة: هذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة، إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن، وأما خبر:" لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور" فمحمول على زيارتهن لفعل محرم كالنوح وغيره.

الدليل الرابع: إقرار النبي ﷺ لهذه المرأة التي رآها عند القبر.

فقد أخرج البخاري من حديث أنس ﷺ قال:" مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي– ولم تعرفه–، فقيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوَّابين، فقالت: لم أعرفك، فقال ﷺ: إنما الصبر عند الصدمة الأولى ".

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (فإنها لما جاءت عاتبها على التسخط ولم يعاتبها على الزيارة).

– وقال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– كما في" الفتح:191/3":" واختُلف في النساء فقيل: دخلن في الإذن، وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب" حديث أنس" وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره ﷺ حجة ". اهـ

– وهذا ما يقرره أصحاب الأصول، حيث قال العمريطي كما في منظومة الورقات:

وما جري في عصره ثم أطلعْ  عليـــه أن أقـــره فليتبـــعْ

– قال بدر الدين العيني–رحمه الله– كما في" العمدة:76/3":" وفي الحديث جواز زيارة القبور مطلقًا، سواء كان الزائر رجلًا أو امرأة، وسواء كان المزورُ مسلمًا أو كافرًا، لعدم الفصل في ذلك.

– قال النووي–رحمه الله–:" وبالجواز قطع الجمهور ".

– وممن جوز زيارة القبور للنساء من المعاصرين العلامة الألباني–رحمه الله– كما في كتابه" أحكام الجنائز".
– وكذلك الشنقيطي في "أضواء البيان:475/9" تفسير سورة التكاثر"– وهو قول العلامة مقبل بن هادي الوادعي–رحمه الله–.

قول؛ والرد عليه:
يقول ابن القيم–رحمه الله– في الحديث السابق كما في" تهذيب السنة:350/4":" وقوله ﷺ:" اتقي الله واصبري "، وتقوى الله: فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها: النهي عن الزيارة ". اهـ
فقال الألباني–رحمه الله– كما في" أحكام الجنائز":" فصحيح لو كان عند المرأة علم بنهي النساء عن الزيارة وأنه استمر ولم ينسخ، فحينئذ يثبت قوله:" ومن جملتها النهي عن الزيارة " أما وهذا غير معروف لدينا فهو استدلال غير صحيح، ويؤيده أنه لو كان النهي لا يزال مستمرًا لنهاها رسول الله ﷺ عن الزيارة صراحة وبيَّن ذلك لها، ولم يكتف بأمرها بتقوى الله بصورة عامة، وهذا ظاهر إن شاء الله ".
الدليل الخامس: ما أخرجه الإمام مسلم من حديث عائشة–رضي الله عنها في حديث طويل وفيه قالت: قال رسول الله ﷺ:"... فإن جبريل أتاني حين رأيتِ فناداني فأخفاه عنك، فأجبتُهُ فأخفيته منك، ولم يكن ليدخلُ عليك، وقد وضعتِ ثيابك، وظننتُ أنْ قد رَقَدتِ، فكرهتُ أن أوقظكِ، وخشيتُ أن تستوحشي، فقال: إن ربكَ يأمُرُكَ أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟، قال: قولي: السلامُ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون ".
والحديث استدل به الحافظ في" التلخيص:248/5" على جواز الزيارة للنساء، وهو ظاهر الدلالة عليه.
وقال النووي–رحمه الله–:" وفي هذا الحديث دليل لمن جوَّز للنساء زيارة القبور ". اهـ

بينما ذهب فريق من أهل العلم: إلى عدم زيارة النساء للقبور مطلقًا، ودليلهم على ذلك:-

الدليل الأول: ما أخرجه ابن ماجه من حديث عليٍّ ﷺ:" أن النبي ﷺ رأى نسوة جلوسًا، فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: تدلين فيما يدلي[1]؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات ".

(هذا الحديث ضعيف ففي سنده إسماعيل بن سليمان وهو الأزرق التميمي، قال الحافظ: ضعيف. انظر الضعيفة للألباني: 2742)

- وفي لفظ عند أبي يعلى من حديث أنس بن مالك ﷺ قال:" خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن لا، قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات ". (والحديث ضعيف فيه الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف)

الدليل الثاني: ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- قال:" قبرنا مع النبي ﷺ يومًا، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حازينا به وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: يا رسول الله! رحمت على أهل الميت ميتهم، فقال لها رسول الله ﷺ فلعلك بلغت الكدى[2]، قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، فقال: لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك ". (والحديث ضعيف فيه ربيعة بن سيف المعافري)

قال البخاري عنه: " وعنده مناكير ". وقال الحافظ عنه في "التقريب":" ربيعة بن سيف المعافري صدوق له مناكير ". وقال النسائي: " ربيعة بن سيف ضعيف ".

الدليل الثالث: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم عطية-رضي الله عنها- أنها قالت:" إن النبي ﷺ نهانا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا ".

قال الحافظ في" الفتح:187/3":" أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ". اهـ

وقال القرطبي-رحمه الله-:" ظاهر سياق أم عطية: أن النهي نهي تنزيه وبه قطع الجمهور، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة ". اهـ

وذهبت طائفة من أصحاب الإمام أحمد إلى أن هذا النهي وإن كان نهي تنزيه فهو خاص بإتباع الجنائز وتشييعها، أما الزيارة فمشروعة غير ممنوعة.

---

1. تدلين فيما يدلي: أي تنزلن الميت في قبره.
2. الكدى: جمع كدية، وهي القطعة الغليظة الصلبة من الحجارة، وسميت المقابر كدى: لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة.

الدليل الرابع: ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وغيرهم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" لعن الله زوَّارات القبور ". (صحيح الجامع:5109)

وجاء هذا الحديث من غير أبي هريرة، عن حسان وابن عباس، وهو في السنن، وليس في هذا الحديث متمسك لمن منع زيارة النساء للمقابر، حيث إن المقصود بالحديث إن صح هو الإكثار من زيارة النساء للقبور وكثرة التردد عليها.

فقد قال القاري في قول النبي ﷺ:" لعن الله زوَّارات القبور": ولعل المراد كثيرات الزيارة ". اهـ

لأن هذا قد يفضي بهن إلى المخالفة الشرعية من مثل: الصياح، والتبرج، واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت فيما لا يعود بالنفع، كما هو مشاهد في بعض البلدان، فهذه هي التي تتنزل عليها الحديث.

تنبيه: لفظ الحديث:" لعن الله زائرات القبور[1]، والمتخذين عليها المساجد والسُرُج ". (ضعيف بهذا السياق، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع: 4694)

وعلى هذا نقول: إنه يجوز الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز طالما أن الجمع ممكن فالإعمال أولى من الإهمال.

قال يحي بن شرف الدين العمريطي–رحمه الله– كما في نظم الورقات:

فالجمع بين ما تعارضا هنا  في الأولين واجب إن أمكنا

هذا وقد جمع القرطبي–رحمه الله– بين الأدلة، فقال كما نقل ذلك الحافظ في" الفتح:3/149":" هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من ضياع حق الزوج، والتبرج، وما ينشأ منهم من صياح... ونحو ذلك ".

فقد يقال: إذا أمن ذلك كله فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

فقال الحافظ–رحمه الله–:" ومحله ما إذا أمنت الفتنة ".

قال الشوكاني–رحمه الله– في نيل الأوطار:4/166":" وهذا الكلام (يعني كلام القرطبي السابق) هو الذي ينبغي أن يعتمد في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر". اهـ

- وعلى هذا يجوز زيارة النساء القبور لكن بشروط:–

1–عدم الإكثار.

2–ألا يفضي ذلك إلى الغلو المفضي إلى الشرك.

3– ألا يفضي ذلك إلى الانتقاص من حق الزوج.

---

1– ضعف أهل العلم لفظ" زائرات" وصححوا لفظ:" زَوَّارات".

4-ألا تَفْتِن أو تُفْتَن[1].

5-ألا تخرج إلى المقابر وغيرها متبرجة متزينة متعطرة.

6- ألا تصيح وتندب وتنوح وتعدد إذا ذهبت إلى القبر

7-الالتزام بالآداب الشرعية لزيارة القبور.

8- أن تقصد بالزيارة تذكر الآخرة وإيصال النفع للميت بالدعاء له.

9- خروج النِّساء منفردات عن الرِّجالِ مع أمنِ الفتنةِ. (الجامع لأحكام القرآن:170/20).

10- ألا تُخصِّصْ للزيارة وقت موافق لأوقات أهل البدع كالأعياد وغيرها[2].

فإذا التزمت بهذه الشروط شُرعت لها الزيارة.

---

1- قال الشوكاني-رحمه الله- في" نيل الأوطار:135/4":" بِشَرْطِ أَمْنِ الفتنةِ، وعَدَمِ تضييعِ حَقِّ الزَّوجِ، مع تَرْكِ التبرُّج، والصِّياح... ونحو ذلك ". اهـ

2- طلعة رجب، أو الخميس أو الأربعين، أو السنوية.

## أقسام الزيارة للقبور

### زيارةُ القبورِ على أنواع ثلاثة:

1- الزيارةُ الشَّرعيَّة: وهي زيارةُ القبورِ من أجل الدُّعاءِ للأمواتِ، والترحُّمِ عليهم، وتذَكُّر الآخرَةِ

2- الزيارةُ البِدْعِيَّة: وهي أن تُقْصَدَ القبورُ وتُزارَ للعبادَةِ عندها؛ بقراءةٍ أو صلاةٍ أو ذبحٍ وغيرِ ذلك؛ ظنًّا أنَّ للعبادةِ عندها مَزِيَّةً، وهذه بدعةٌ، وهي من وسائِلِ الشِّرْكِ

3- الزيارة الشِّرْكيَّة: وهي زيارةُ القبورِ لدعاءِ أَهْلِها والاستغاثةِ بهم، أو للذَّبْحِ أو النَّذْرِ لهم، أو غيرِ ذلك من العباداتِ التي لا تَصْلُح إلَّا للهِ، وهذا شِرْكٌ.

وقد قسمها شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في مجموع الفتاوى:326/24" إلى قسمين فقال:

" وأما زيارة القبور فهي على وجهين: شرعية وبدعية. فالزيارة الشرعية: السلام على الميت والدعاء له، وهو بمنزلة الصلاة على جنازته، كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع، ويزور شهداء أُحد، ويُعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا:" السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنَّا بعدهم واغفر لنا ولهم ". وهذا الدعاء مروي بعدة ألفاظ في الصحيح وغيره، كما رويت ألفاظ التشهد وغيره. وأما الزيارة البدعية: وهي من جنس زيارة اليهود والنصارى وأهل البدع، الذين يقصدون دعاء الأموات والاستغاثة بهم وطلب الحوائج عندهم، فيُصلُّون عند قبورهم ويدعونهم، وهؤلاء الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد. وقد استفاض عن النبي ﷺ في كتب الصحاح وغيرها، أنه ﷺ قال عند موته:" لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا ". قالت عائشة-رضي الله عنها-:" ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا ".

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قال:" إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ".

والزيارة البدعية: زيارة القبور لأجل الصلاة عندها والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها، وتعفير الخدود عليها، وأخذ ترابها، ودعاء أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الديون وتفريج الكربات وإغاثة اللهفان... وغير ذلك من الحاجات التي كان عُبَّاد الأوثان يسألونها من أوثانهم، فليس شيء من ذلك مشروعًا باتفاق أئمة المسلمين. إذ لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين ". اهـ (انظر إغاثة اللهفان لابن القيم)

فالزيارة البدعية: هي من أسباب الشرك بالله تعالى ودعاء خلقه وإحداث دين لم يأذن به الله.

والزيارة الشرعية: هي من جنس الإحسان إلى الميت بالدعاء له، وكالإحسان إليه بالصلاة عليه، وهي من العبادات لله تعالى التي ينفع الله بها الداعي والمدعو له، كالصلاة والسلام على النبي ﷺ، وطلب الوسيلة والدعاء لسائر المؤمنين أحيائهم وأمواتهم.

فتوى: هذا وقد وجه سؤال من جمهورية مصر العربية إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز– رحمه الله – عن حكم الدين الإسلامي في زيارة القبور؟ والتوسل بالأضرحة، وأخذ خروف وأموال للتوسل بها؟ كزيارة السيد البدوي، والحسين والسيدة زينب... أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب الشيخ–رحمه الله– فقال:" زيارة القبور نوعان: أحدهما: مشروع ومطلوب؛ لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم؛ ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة، لقول النبي ﷺ:" زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة". وكان يزورها ﷺ وهكذا أصحابه– رضي الله عنهم–.

ثانيهما: بدعي وهو: زيارة القبور لدعاء أهلها، والاستغاثة بهم، أو الذبح لهم، أو النذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر، نسأل الله العافية، ويلتحق بذلك أن يزورها للدعاء عندها، والصلاة عندها، والقراءة عندها، وهذه بدعة غير مشروعة ومن وسائل الشرك، فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مشروع وهو أن يزورها للدعاء لأهلها، أو لتذكر الآخرة.

الثاني: أن تزار للقراءة عندها، أو للصلاة عندها، أو للذبح عندها، فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.

الثالث: أن يزورها للذبح للميت، والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله، أو لطلب المدد منه، أو الغوث، أو النصر، فهذا شرك أكبر، نسأل الله العافية، فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة، ولا فرق بين كون المدعو نبيًا، أو صالحًا، أو غيرهما، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجُهَّال عند قبر النبي ﷺ من دعائه، والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين، أو البدوي، أو الشيخ عبد القادر الجيلاني... أو غيرهم. والله المستعان ". (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز:344/3)

تنبيه: الحديث الذي يرويه بعض الناس:" إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي" هو من المكذوبات التي لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو في شيء من كتب الحديث، وهو بمنزلة ما يروونه:

" لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به ". فإن هذا أيضًا من المكذوبات.

## المقصود من زيارة القبور:

المقصود من زيارة القبور هو: تذكر الآخرة، والإحسان إلى الميت.

أما بالنسبة للأمر الأول: وهو انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى وتذكر الآخرة، لعل العين تدمع والقلب يرق ويخشع. ومما يدل على ذلك ما أخرجه الحاكم بسند حسن من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال:" كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تُرق القلب، وتُدمع العين، وتُذكر الآخرة ولا تقولوا هُجْرًا ". (صحيح الجامع: 4584)

قال ابن الأثير–رحمه الله– في" النهاية":" أن هُجْرًا: يعني فحشًا ".

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال:" زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأَذِنَ لي، فزوروا القبور فإنها تُذكِّرُ الموت ".

وأخرج الإمام أحمد والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن الحبيب النبي ﷺ قال:" إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة "– زاد البزار:" ولا تقولوا ما يُسخط الرب ". (صحيح الجامع: 6789) (صحيح الترغيب والترهيب: 3543)

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال:" زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ".

قال ابن القَيِّم–رحمه الله–:" أمَّا زيارةُ الموحِّدينَ: فمقصودُها ثلاثةُ أشياءَ: أحدها: تذكُّرُ الآخرةِ والاعتبارُ والاتِّعاظُ. وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى ذلك بقوله:" زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ ". الثاني: الإحسانُ إلى الميِّتِ، وألَّا يطولَ عَهْدُه به، فيهجُرَه، ويتناساه، كما إذا تَرَكَ زيارةَ الحَيِّ مُدَّةً طويلةً تناساه، فإذا زار الحيَّ فَرِحَ بزيارته وسُرَّ بذلك، فالميِّتُ أَوْلى؛ لأنَّه قد صار في دارٍ قد هَجَرَ أهلُها إخوانَهم وأهْلَهم ومعارِفَهم، فإذا زاره وأهدى إليه هديَّةً: مِن دعائِه، أو صدقةٍ، أو أهدى قُربةً، ازداد بذلك سُرورُه وفَرَحُه، كما يُسَرُّ الحَيُّ بمن يزوره ويُهْدي له؛ ولهذا شَرَعَ النبيُّ ﷺ للزَّائرين أن يَدْعُوا لأهلِ القبورِ بالمغفرةِ والرَّحمة، وسؤالِ العافيةِ فقط. ولم يَشْرَع أن يدعوهم، ولا يَدْعُوا بهم، ولا يُصَلَّى عندهم. الثالث: إحسانُ الزَّائِرِ إلى نَفْسِه باتِّباعِ السُّنَّة، والوقوفِ عند ما شَرَعَه الرَّسولُ ﷺ، فيُحْسِنُ إلى نفسه وإلى المَزُورِ ". (إغاثة اللهفان:218/1)

وقال الصنعاني–رحمه الله– كما في" سبل السلام:162/2" عقب أحاديث الزيارة والحكمة منها:" الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعًا".

ملاحظة: الحديث الذي أخرجه ابن ماجه وفيه:" فإن فيها عبرة فإنها تُزهد في الدنيا وتُذكر الآخرة ". (ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: 2073)

وفي مسند الإمام أحمد وابن ماجه عن البراء بن عازب ﷺ قال:" بينما نحن مع رسول الله ﷺ، إذ بصر بجماعة، فقال: علام اجتمع هؤلاء؟ قيل: على قبر يحفرونه، ففزع رسول الله ﷺ، فبدر بين يدي أصحابه مسرعًا؛ حتى انتهى إلى القبر فجثا على ركبتيه فاستقبلته بين يديه لأنظر ما يصنع، فبكى حتى بلَّ الثرى من دموعه، ثم أقبل علينا فقال: أي إخواني، لمثل هذا اليوم فأعدِّوا ". (الصحيحة:1751) (صحيح الجامع:7844) (صحيح الترغيب والترهيب:3338)

وكان عطاء السلمي إذا جنَّ عليه الليل خرج، فوقف على القبور، ثم يقول: يا أهل القبور مُتُّم فواموتاه، ويبكي ثم يقول: يا أهل القبور عاينتم ما عملتم، فواعملاه، ثم يبكي، فلا يزال كذلك حتى يصبح ".

وقال محمد بن صالح التمار:" كان صفوان بن سليم يأتي البقيع في الأيام، فمرَّ بي، فاتبعته ذات يوم وقلت: والله لأنظرنَّ ما يصنع، قال: فقنع رأسه، وجلس إلى قبر منها، فلم يزل يبكي حتى رحمته، قال: فظننت أنه قبر بعض أهله، قال: فمر بي مرة أخرى، فاتبعته، فقعد إلى جنب قبر غيره، فصنع مثل ذلك، فذكرت ذلك لمحمد بن المنكدر، وقلت: إني ظننته أنه قبر بعض أهله، قال محمد: كلهم أهله وإخوانه، وإنما هو رجل يحرك قلبه بذكر الأموات كلما عرضت له قسوة ".

فيا مَن نسبه معرق في الموتى، وقد وعظوه وإن لم يسمع صوتًا، أدرك أمرك فما تأمن فوتًا.

جاء رجل إلى أم الدرداء–رضي الله عنها– يستنصحها فقال:" إني لأجد في قلبي داء لا أجد له دواء، أجد قسوة شديدة، وأملًا بعيدًا، فقالت له: اطلع في القبور، واشهد الموت ".

وقد بيَّن القرطبي–رحمه الله– كيف يتَّعظ الزائر بالموت، فقال:" اعتبر بمَن صار تحت التراب، وانقطع عن الأهل والأحباب، بعد أن قاد الجيوش والعساكر، ونافس الأصحاب والعشائر، وجمع الأموال والذخائر، فجاءه الموت في وقت لم يحتسبه، وهول لم يرتقبه، فليتأمل الزائر حال من مضى من إخوانه ودرج من أقرانه، الذين بلغوا الآمال، وجمعوا الأموال. كيف انقطعت آمالهم ولم تغنِ عنهم أموالهم، ومحا التراب محاسن وجوههم، وافترقت في القبور أجزاؤهم، وترمَّل بعدهم نساؤهم، وشمل ذلّ اليتم أولادهم، واقتسم غيرهم طريقهم وبلادهم. وعند هذا التذكر والاعتبار؛ يزول عنه جميع الأغيار الدنيوية، ويقبل على الأعمال الأخروية، فيزهد في دنياه، ويقبل على طاعة مولاه، ويلين قلبه، وتخشع جوارحه ".

فيا غافلًا عن نفسه... أمرك عجيب، يا قتيل الهوى، داؤك غريب، يا طويل الأمل! سَتُدْعَى فتجيب، وهذا عن قليل، وكل آت قريب، هلا تذكرت لحدك؟! كيف تبيت وحدك، ويباشر التراب خدَّك؟!، وتقتسم الديدان جلدك، ويضحك المحب بعدك، ناسيًا عنه بعدك؟! والأهل مذ وجدوا المال ما وجدوا فقدك، إلى متى، وحتى متى تترك رشدك؟! أما تحسن قصدك؟! الأمر جد مجد، فلازم جدك.

تنبيهات:

1- ولتحصيل ثمرة الزيارة من الاتعاظ والتفكر فيستحب الصمت.

فقد أخرج الحاكم وابن أبي شيبة عن البراءﷺ قال:" خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس النبي ﷺ وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير".

والشاهد من الحديث قول البراء:" وكأن على رؤوسنا الطير". فكان جلوسهم هادئًا على القبر لتحصل ثمرة الزيارة، وهي التذكر للموت والتفكر في المآل الذي يصير إليه كل شخص، بخلاف ما عليه الناس اليوم من كثرة الضحك، وعدم المبالاة بهذا الموقف وهذا كله يذهب بثمرة تلك الزيارة.

2- البكاء عند زيارة القبور جائز، وغير مؤاخذ الإنسان به.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:" زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ".

وأخرج البيهقي أن النبي ﷺ قال عن القبور:" فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ". (صحيح الجامع:4584)

ولكن العبد يقع في الحرام إذا تحول البكاء إلى نياحة، وخرج منه قول أو فعل مما يُسْخِطُ الله عَزَّ وَجَلَّ.

فقد وضع النبي ﷺ ضوابط شرعية لزيارة المقابر، منها قوله ﷺ:" فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ". (أخرجه الطبراني في الأوسط، وحسنه الألباني في الجنائز ص: 228)

- وفي رواية:" فَإِنْ زُرْتُمُوهَا، فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا[1] ".

3- يجوز زيارة قبر المشرك للعبرة والاتعاظ، ودليل ذلك:

أ- أن النبي ﷺ وقف الله عند البئر الذي دفن فيه قتلى بدر من المشركين.

والحديث أخرجه البخاري من حديث أَنَسٍ ﷺ قال:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَيَّفُوا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ، يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ ﷺ صَوْتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُنَادِيهِمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَهَلْ يَسْمَعُونَ؟ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ (النمل:180)؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أن يُجِيبُوا ".

ب- وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال:" زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأَذِنَ لي، فزوروا القبور فإنها تُذكِّرُ الموت ".

---

1- وقوله:" فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا" أي: لا تقولوا قولًا باطلا مُحَرَّمًا (المجموع:5/310).

– وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد وغيره من حديث بريدة ﷺ قال:" كنا مع النبي ﷺ في سفر– وفي رواية: في غزوة الفتح– فنزل بنا ونحن معه قريبٌ من ألف راكب، فصلَّى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر بن الخطاب ففداه بالأب والأم يقول: يا رسول الله مالك؟ قال: إني سألت ربي ﷻ في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيناي رحمة لها من النار، واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولْتَزِدْكُم زيارتها خيرًا ".

قال الحافظ–رحمه الله– في قصة المرأة التي كانت تبكي على القبر: واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلًا أو امرأة كما تقدم وسواء كان المزور مسلمًا أو كافرًا لعدم الاستفصال في ذلك.

قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور. وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط. (فتح الباري:150/3)

ملاحظة: من زار قبر المشرك فإنه لا يُسلِّم عليه ولا يدعو له، بل يكون الغرض من ذلك الاتعاظ، وعليه أن يبشره بالنار.

فقد أخرج الطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال:" جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو؟ قال: هو في النار، فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله! فأين أبوك؟ قال: حيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار. قال: فأسلم الأعرابي بعد فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبًا ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار". (وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر، وصححه الألباني في الصحيحة:18)

– وفي رواية ابن حبان:" إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية، فأخبروهم أنهم في النار". (صححه الألباني في التعليقات الحسان:844)

4– من مر بقبور أقوام وقع عليهم العذاب فعليه أن يُسرع السير، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا باكيًا معتبرًا.

أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ في أصحاب الحجر:" لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم". – وفي رواية:" فأسرع حتى خلفها ".

قال ابن القيم كما في" زاد المعاد:560/3":" إن مَن مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعذبين لم ينبغِ له أن يدخلها ولا يقيم بها، بل يُسرع السير ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا باكيًا معتبرًا ". اهـ

أما بالنسبة للأمر الثاني الذي من أجله شرعت زيارة القبور هو: الإحسان إلى الميت:

وذلك عن طريق السلام عليه والدعاء والاستغفار له، ومما يدل على ذلك:-

ما أخرجه الإمام مسلم من حديث بريدة ﷺ قال:" كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابِرِ، فكان قائِلُهم يقول: السَّلامُ عليكم أهْلَ الدِّيارِ من المؤمنينَ والمُسلمينَ، وإنَّا إنْ شاءَ الله[بكم] لَلاحِقونَ، أسأَلُ الله لنا ولكم العافِيةَ ".

وفي صحيح مسلم عن عائشة أيضًا-رضي الله عنها- قالت كما في الحديث الطويل:" كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ".

وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح عن عائشة-رضي الله عنها-:" أن النبي ﷺ، كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم، فسألته عائشة عن ذلك؟ فقال: إني أُمرت أن أدعو لهم ".

تنبيهان:

1- يجوز رفع اليدين عند الدعاء لصاحب القبر:

وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن عائشة- رضي الله عنها- قالت:" خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين ذهب؟ قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه ثم انصرف، فرجعت بريرة فأخبرتني، فلما أصبحتُ سألْتُه، فقلت: يا رسول الله. أين خرجت الليلة؟ قال: بُعثت إلى أهل البقيع لأُصلِّي عليهم ".

2- يستحب استقبال القبلة عند الدفن والزيارة والدعاء:

فقد أخرج أبو داود عن البراء بن عازب ﷺ قال:" خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه ".

قال الشوكاني كما في "الدراري المضية شرح الدرر البهية ص:168": فأفاد الحديث مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلًا القبلة حتى تدفن. وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر.

## الأدب السابع: السلام على أهل القبور:

وقد كما مر بنا بعضٌ من صيغ السلام على أهل القبور، وهناك صيغ أخرى ومنها:

أ- " السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع[1] الغرقد[2] ". (رواه مسلم من حديث عائشة-رضي الله عنها-)

ب- " السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية ". (رواه مسلم)

قال النووي-رحمه الله-: في هذا الحديث استحباب هذا القول لزائر القبور.

جـ- " السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر ". (رواه الترمذي من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-)

- قوله:" السلام عليكم": السلام: اسم من أسماء الله كما في قوله تعالى :﴿السَّلاَمُ الْمُؤْمِنُ﴾ (الحشر: 23)، لكنه في التحية لا يراد به اسم الله، وإنما يراد به التسليم، فهو اسم مصدر كالكلام بمعنى التكليم، والمعنى التسليم عليكم، أي :الدعاء بالسلام عليكم. والسلامة بالنسبة لأهل القبور تكون من العذاب.

- وقوله:" دار قوم مؤمنين"، أي: يا دار قوم، والمراد بالدار هنا: أهلها، كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: 82) المراد: أهلها.

وقوله:" وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". لاحقون على ماذا؟

الجواب :إذا قلنا: لاحقون بالموت ورد علينا إشكال، وهو تعليق ذلك بمشيئة الله مع أنه محقق، والمحقق لا يحتاج إلى تعليق بالمشيئة، والتعليق بالمشيئة في أمر لا يدري عنه فيوكل إلى الله-عز وجل- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ ﴾ (الجمعة:8)، ولم يقل: فإنه لاحقكم؛ لأن اللاحق قد يدرك، وقد لا يدرك، لكن الملاقي مدرك لا محالة. فقيل في التخلص من هذا الإشكال ما يأتي:

1- أن المراد على الإيمان، فيكون لحوقًا معنويًا لا حسيًا، بدليل قوله:" دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" وحينئذٍ فتعليق ذلك بالمشيئة مشروع.

2- أن المراد اللحاق على أصل الموت، لكن التعليق للتعليل، أي: أن لحوقنا إياكم سيكون بمشيئة الله.

3- أن التعليق هنا ليس على أصل الموت، ولكن على وقت الموت، كأنه قال:" وإنا إذا شاء الله" أي: متى ما شاء الله، لحقناكم، أي: سنلحق بكم في الوقت الذي يشاء الله أن نلحق، والتعليق بالمشيئة هنا واضح.

والمقصود من هذه الجملة: توطين النفس على ما صار إليه هؤلاء من أجل تحقيق التذكر.

---

1- البقيع: مقبرة أهل المدينة، وأصل البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشجر من خروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد.

2- الغرقد: كبار العوسج، وهو نوع من النبات كالباذنجان.

– قوله:" يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ" جملة خبرية لفظًا، إنشائية معنى، أي نسأل الله أن يرحم المستقدمين منكم، والمستأخرين.

– وقوله:" نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ"، أما بالنسبة لنا فإنها عافية حسية كعافية البدن، وعافية معنوية من الذنوب والمعاصي. أما العافية لأهل القبور فهي: العافية من عذاب القبر.

– وقوله:" اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ " أجرنا على الأموات متعدد:

أولًا: الحزن عليهم، فكم من ميت في هذه المقبرة قد حزنت عليه، إما لقرابة، أو لصداقة، أو نفع، أو غير ذلك، ولا شك أن الإنسان إذا أصيب بمصاب وتحمل فله أجر. ثانيًا: أجر الزيارة، أي لا تحرمنا أجر الزيارة لهم؛ لأن زيارتنا لهم سنة أمر بها النبي ﷺ، وفعلها بنفسه، فنحن نفعلها امتثالًا واقتداءً. امتثالًا لأمره، واقتداء بفعله ﷺ.

– وقوله:" وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ" هذه جملة عظيمة، فتسأل الله ألاَّ يفتنك بعدهم؛ لأن الإنسان قد يفتن بعد موت أقاربه، وأصحابه، ومشايخه، وغير ذلك، فقد يفارقون هذا الرجل مستقيم الحال، ثم يفتن وبالعكس، فتسأل الله ألاَّ يفتنك بعدهم بشبهات تعرض لك، أو بإرادات سيئة، وهي فتنة الشهوات، والإنسان ما دامت روحه في جسده، فهو معرض للفتنة.

– وقوله:" وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ" الغفر: هو ستر الذنب مع العفو، والتجاوز عنه، يدل على ذلك الاشتقاق؛ لأنه مشتق من المغفر، وهو ما يوضع على الرأس أثناء القتال؛ لأجل وقاية السهام، فهو ساتر وواقٍ ".

تنبيهان:

1– هناك من يلتزم السلام على أهل القبور بلفظ: (عليكم السلام) بتقديم (عليكم) على (السلام)

وشبهة القائل بهذا حديث جابر بن سليم قال:" لقيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام، فقال:" عليك السلام تحية الميت....! ". الحديث (أبو داود والترمذي)

قال الخطابي–رحمه الله–:" وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات – يعني في الجاهلية – إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أسفارهم.

كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات. (أحكام الجنائز للألباني ص:326 بتصرف)

2– هناك حديث أخرجه العقيلي في الضعفاء(369) وفيه:" أن النبي ﷺ قال لأبي رزين: إذا مررت عليهم– يعني أهل القبور– فقل:" السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا سلف، ونحن لكم تبع، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، فقال أبو رزين: يا رسول الله. ويسمعون؟ قال: ويسمعون، ولكن لا

يستطيعون أن يجيبوا، أولا ترضى يا أبا رزين أن يرد عليك بعددهم من الملائكة؟". (وهذا الحديث بهذا اللفظ منكر، وفيه محمد بن الأشعث)

أما قوله:" السلام عليكم يا أهل القبور..." إلى قوله:" وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " صحيحة تروى بغير هذا الإسناد من طريق صالح، لكن سائر الحديث، أو هذه الزيادة غير محفوظة.

وهناك حديث آخر أخرجه ابن ماجه عن عائشة– رضي الله عنها– مرفوعًا:" السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفْتنَّا بعدهم ". (ضعفه الألباني في الإرواء: 768) (وضعيف الجامع:3369)

## الأدب الثامن: يجوز دخول المقابر بالنعال:

وهذه من المسائل الخلافية بين أهل العلم، فقد ذهب فريق من أهل العلم: إلى أنه يكره المشي بالنعلين أو الخفين في المقابر عند الزيارة وغيرها، وبهذا قال الإمام أحمد، وذهب صاحب الحاوي: إلى أنه يخلع نعليه إذا أراد دخول المقابر.

وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد عن بشيرِ ابنِ الخصاصيَّةِ ﷺ قال:" بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ نظر فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نَعْلان، فقال: يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ[1] ويحك! القِ سِبْتِيَّتَيْكَ، فنظر الرجلُ فلما عرف رسولَ الله ﷺ خلعهما فرمي بهما ". (صحيح الجامع:3007)

– وفي رواية:" كنتُ أمشي مع رسولِ الله ﷺ، فمَرَّ على قبورِ المسلمينَ، فقال: لقَدْ سَبَقَ هؤلاءِ شَرًّا كثيرًا، ثم مَرَّ على قبورِ المشركينَ، فقال: لقد سَبَقَ هؤلاءِ خيرًا كثيرًا، فحانت منه التفاتَةٌ، فرأى رجلًا يمشي بين القُبورِ في نَعْلَيهِ، فقال: يا صاحِبَ السِّبتيَّتينِ أَلْقِهِما ". (صحيح الأدب المفرد:596)

وكان الإمام أحمد يعمل بهذا الحديث، فقد ذكر أبو داود في" مسائله:158" أنه قال: رأيت الإمام أحمد إذا تبع جنازة فقرب من المقابر خلع نعليه ".

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح:160/3":" والحديث يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وأغرب ابن حزم–رحمه الله– فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها، وهو جمود شديد ". اهـ

قال ابن عثيمين–رحمه الله– كما في" فتاوى التعزية36":" والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشي بين القبور إلا لحاجة، إما أن يكون في المقبرة شوك أو شدة حر أو برودة أو حصى يؤذي الرِّجل... أو نحو ذلك، فلا بأس أن يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور ". (انظر كذلك فتاوى اللجنة الدائمة: 123/9)

---

1– النعال السبتية: هي نعال من جلد البقر منزوع الشعر. وقيل: أنها سميت بهذا الاسم؛ لأنها انْسَبَتْ بالدباغ: أي لانتْ.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم:10510" وفيه: هل خلع النعال في المقابر من السُّنَّة أم بدعة؟

والجواب: يشرع لمن دخل المقبرة أن يخلع نعليه، لما روي بشير بن الخصاصية قال:" بينما أنا أماشي رسولَ الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان، فقال: يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ الق سِبْتِيَّتَيْكَ فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما ". (رواه أحمد وأبو داود)

وقال الإمام أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد، أذهب إليه إلا من علة، والعلة التي أشار إليها أحمد–رحمه الله– كالشوك والرمضاء ونحوهما، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوقي الأذى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء).

- بينما ذهب جمهور أهل العلم كما نقل هذا النووي في" المجموع"، والخطابي: إلى أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين أو الخفين. وهو قول الحنفية والشافعية ومَن وافقهم.

– أما الرد على الفريق الأول فيقال: إن سند الحديث السابق فيه رجل يدعى خالد بن سُمير، وهو راوٍ مقلٌّ جدًا، وذكر في ترجمته أنه أخطأ في بعض الأحاديث، وعلى فرض صحة الحديث[1]، فقد أجاب أهل العلم عنه بجوابين:

أحدهما: وبه قال الخطابي: أن النعال السِبتية– بكسر السين– هي المدبوغة بالقرظ، وهي لباس أهل التَرفُّه والتنعُّم، فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء، فأحبَّ النبي ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع.

الثاني: لعله كان فيهما نجاسة (وهو قول الطحاوي) وقالوا: وحملنا على تأويله هذا التأويل للجمع بينه وبين الأحاديث التي تفيد جواز دخول المقابر بالنعال، ومنها:

1– ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنسرضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" العبد إذا وضع في قبره، وتولَّى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم " فدل هذا على أنه كانوا يلبسون النعال. (انظر المجموع للنووي:5/ 279)

2– وجاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عائشة–رضي الله عنها– قالت:" لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضجع فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدتُ، فأخذ رداءه رويدًا، وانتعل رويدًا، وفتح الباب رويدًا، فخرج.... حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات.... الحديث ".

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان ينتعل نعليه، ولم يثبت عنه أنه خلعهما عند دخوله للمقابر.

---

1– (والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع:3007)

3- وأيضًا شهد النبي ﷺ في زمانه آلاف الجنائز، وذهب إلى المقابر كثيرًا، ولم يرد في أي خبر أن النبي ﷺ خلع نعليه عند دخول المقابر.

4- أيضًا شهد الصحابة- رضي الله عنهم- كثير من الجنائز، ودخلوا القبور كثيرًا، ولم يرد عنهم أنهم خلعوا نعالهم عند إرادة دخول المقابر.

وعلى هذا يترجح قول جمهور أهل العلم والذين أباحوا دخول المقابر بالنعال. والله تعالى أعلم.

أما قول الخطابي-رحمه الله-: إن النعال السبتية هي لباس أهل التَرَفُّه والتنعُّم، فيشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء، فهذا الكلام متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول: كان النبي ﷺ يلبسها.

أما قول الطحاوي-رحمه الله-: يحمل النهي للرجل المذكور على أن في نعليه قذرًا (نجاسة) ". اهـ

فهذا الكلام رد عليه ابن حزم-رحمه الله- مسألة "579" فقال: وقال من لا يبالي بما أطلق لسانه لعل فيها قذرًا، قال: ومن قطع بهذا فقد كذب على رسول الله ﷺ.

## الأدب التاسع: يجوز القعود عند القبر والتحدث بالعلم والموعظة:

ذكر البخاري بابًا بعنوان "موعظة المحدث عند القبر"، وساق بسنده عن عليٍّ ﷺ قال:" كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مِخْصَرة، فنكَّس، وجعل يَنْكُتُ بِمِخْصَرَته، ثم قال: ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا كتبت شقية أو سعيدة، فقال رجل: يا رسول الله ﷺ، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منَّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منَّا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: أما أهل السعادة فيُيَسَّرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيُيَسَّرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (الليل:5)".

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في" الفتح:"289/3":" وفي الحديث جواز القعود عند القبور كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، وفيه أيضًا: التحدث عند القبور بالعلم والموعظة ".

وأخرج ابن أبي شيبة والإمام أحمد عن البراء ﷺ قال:" خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، فرفع رأسه ثم قال: استعيذوا بالله من عذاب القبر؛ مرتين، أو ثلاث، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس...". الحديث

## الأدب العاشر: يجوز نبش القبر لضرورة:

النبش في اللغة: من نبشتُ الأرض نبشًا أي: كشفتها، ونبشت الرأي: أفشيته، ونبشت المستور: أي أبرزته، فالنبش: هو استخراج المدفون، ومنه النَّباش: الذي ينبش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (الموسوعة الفقهية بتصرف)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– كما في" الفتاوى:303/24":" لا يُنبَش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون الدفن الأول فيه ما يؤذي الميت فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك ". اهـ

وقال النووي–رحمه الله– كما في" المجموع:303/5":" وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابًا، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيه باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير، وهذا كله إذا لم يبقَ للميت أثر من عظم وغيره. قال أصحابنا: ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها ". اهـ

وقال النووي–رحمه الله– أيضًا: ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة، أو بلا غسل على الصحيح، أو بلا كفن، أو في كفن مغصوب أو حرير، أو أرض مغصوبة، أو ابتلع جوهرة، أو وقع في القبر مال ". اهـ

قال الألباني–رحمه الله–:" ومن هنا تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من درْس بعض المقابر الإسلامية ونبشها من أجل التنظيم العمراني، دون أي مبالاة بحرمتها، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها... ونحو ذلك.

وقال الماوردي في" الأحكام السلطانية":" إذا لحق القبر سيل أو نداوة، وقال أبو عبد الله الزبيري: يجوز نقله، ومنعه غيره، وقول الزبيري أصح ".

وذلك لما ثبت في صحيح البخاري عن جابر ﷺ:" أنه دفن أباه يوم أُحُد مع رجل آخر في قبر، قال: ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غير أُذنه ".

وقال الحافظ–رحمه الله– في" فتح الباري:216/3":" قال عياض: في رواية أبي السكن والنسفي–جاءت هذه الرواية بلفظ:" غير هُنَيَّة في أذنه "، وهو الصواب، ومعنى هُنَيَّة: أي شيئًا يسيرًا.

– وفي رواية أخرى أن جابر ﷺ قال:" دُفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حده ".

وكان نبش جابر لأبيه وإخراجه في زمن النبي ﷺ وفي زمن الوحي، وقد أقره النبي ﷺ ولم ينكر عليه.

قال يحيي بن شرف العمريطي:

وما جري في عصره ثم أطلعْ عليــه أن أقــره فليتبــعْ

وقال قبل هذا البيت كما في نظم الورقات:

وإن أقر قول غيره جعل كقوله كذاك فعلٌ قد فُعـل

وهذا الفعل كان في زمن الوحي، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك الفعل.

كذلك ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما– قال:" أتي رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أُدخل في حفرته، فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه ".

وكان عبد الله بن أبي بن سلول قد كسا عباسًا قميصًا.

قال سفيان وقال أبو هارون:" وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له أبي عبد الله: يا رسول الله! ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك ".

قال سفيان:" فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع ".

فإذا كانت المصلحة تتعلق بالحي أو الميت فينبش القبر للأدلة التي مضت، لكن مع المحافظة على عظام الميت، وما يكون من التراب الذي بسبب جسد الميت، وينقل إلى مكان آخر، ويدفن ذلك التراب والعظام الذي سببه جسد الميت، أما ما يفعل من البناء عليها من مدارس أو أسواق أو مواقف للسيارات بدون نبش وإزالة ما كان من جسد الميت، فهو يؤذي الميت.

وقد قال النبي ﷺ كما عند أبي داود عن عائشة–رضي الله عنها–:" كسر عظم الميت ككسره حيًا"، فهذا لا يجوز. وعلى مَن يفعل هذا أن يتقي الله، وأن ينتهي عن ذلك الفعل، فإن القبر إذا نبش ونقل إلى مكان آخر كان أخف ضررًا من أن يداس بالأقدام ويعبث عليه وتنتهك حرمته ولا ينبش.

وقد بوب البخاري–رحمه الله– على حديث جابر ﷺ" باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة".

قال الحافظ في" الفتح:276/3" معلقًا على هذه الترجمة: أي لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره " الحنفية" مطلقًا، أو لسبب دون سبب، كمن رخص الجواز بما لو دفن بغير غُسْل، أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر:" إخراج عبد الله بن أبي من حفرته" دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وعليه يتنزل قوله في الترجمة:" من القبر".

وفي حديث جابر الآخر:" إخراج جابر لأبيه من القبر"– دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين جابر ذلك بقوله:" فلم تطب نفسي "، وعليه يتنزل قوله في اللحد؛ لأن والد جابر كان في لحد ". اهـ

## الأمور التي من أجلها ينبش القبر

مما سبق يتبين أن جمهور الفقهاء على جواز نبش القبر قبل أن يبلى الميت إذا كان ذلك لضرورة أو لغرض شرعي. ومن هذه الأغراض ما يتعلق بحقوق مالية، ومنها ما يتعلق بحقوق الميت نفسه، ومنها ما يتعلق بمكان القبر.

- وقد جاء في الموسوعة الفقهية– نبش – الأمور التي يجوز من أجلها نبش القبر ومنها:–

أ– دفن الميت قبل تغسيله:

ذهب الحنابلة والشافعية على المشهور عندهم: إلى أنه يجب نبش القبر إذا دفن الميت من غير غُسْل أو تَيَمُّم لغسله؛ لأنه واجب فيستدرك عند قربه إن لم يتغير بنتن أو تَقَطُّع، وإلا ترك.

بينما ذهب الحنفية وبعض الشافعية: إلى أنه لا ينبش القبر للغُسْل بعد إهالة التراب عليه سواء تغير أو لم يتغير، لما في ذلك من هتك حرمة الميت، ولأن النبش مثله، وقد نُهي عن المثله.

لكن القول الأول أرجح: لأنه واجب نقدر على استدراكه دون مفسدة أعظم.

ب– نبش القبر من أجل تكفين الميت:

ذهب بعض الشافعية وفريق من الحنابلة: إلى أن القبر ينبش ويكفن الميت إذا دفن من غير كفن؛ لأن التكفين واجب فأشبه الغسل.

بينما ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في أحد الوجهين: إلى أنه لا ينبش القبر إذا دفن الميت بغير كفن، وهذا هو الراجح: لأن الغرض من تكفين الميت هو الستر، وقد حصل بالتراب والدفن.

جـ– نبش قبر الميت من أجل الصلاة عليه:

ذهب بعض أهل العلم كالإمام أحمد في رواية له، والمالكية:

إلى أنه ينبش القبر ويخرج الميت للصلاة عليه ما لم يتغير الميت، أما إذا تغير الميت فلا نبش بحال.

بينما ذهب الحنفية والشافعية والإمام أحمد في الرواية الأخرى له: إلى أنه لا ينبش قبر الميت من أجل الصلاة عليه؛ لما في ذلك هتك حرمة الميت مع إمكانية الصلاة على القبر، كما فعل النبي ﷺ وصلَّى على قبر المرأة أو الرجل الذي كان يَقُم المسجد" والحديث في الصحيحين". وهذا هو الراجح: لأن الصلاة صحيحة بلا نبش فلا نحتاج له إذن.

د- نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة:

ذهب بعض أهل العلم كالحنفية: إلى أنه لا ينبش القبر إذا دفن الميت إلى غير القبلة صونًا لحرمة الميت من الهتك.

بينما ذهب الشافعية والحنابلة وأبو ثور: إلى أنه يجب نبش القبر وتوجيه الميت للقبلة استدراكًا للواجب، إلا إن تغير، أو يُخاف عليه التَّفسُّخ فيترك ولا ينبش، وهذا هو الراجح.

هـ- نبش القبر إذا دفن الميت بأرض مغصوبة:

اتفق الفقهاء على أنه: يجوز نبش قبر الميت إذا دفن في أرض مغصوبة، وطلب مالكها نبشه ولم يرض بقيمتها؛ لأن القبر يدوم ضرره ويكثر، وهو يشغل حيزًا من الأرض بغير حق، لكن قال السادة الفقهاء: إنه يسن للمالك ترك النبش حتى يبلى الميت لما فيه هتك حرمة الميت.

خلافًا للحنفية الذين قالوا: يخير المالك بين إخراجه أو بقائه في القبر، مع مساواة القبر بالأرض ليزرع فوقه، وقول الجمهور كما هو واضح أصوب.

و- نبش القبر من أجل مال وقع فيه:

ذهب الفقهاء في الجملة: إلى أنه إذا وقع مال له قيمته في القبر ودُفِن مع الميت نبش القبر وأخرج المال، ولا يشترط في هذا المال الذي ينبش القبر من أجله استخراجه حد معين، بل يجوز ذلك وإن كان قليلًا، ولو درهمًا كما قال الحنفية والمالكية، أو خاتمًا كما نص عليه الشافعية والحنابلة.

وقال الإمام أحمد-رحمه الله-: إذا نسي الحفار مسحاتِهِ في القبر جاز أن ينبش.

ز- نبش القبر من أجل كفن مغصوب:

اختلف الفقهاء في حكم نبش قبر الميت من أجل كفن مغصوب كُفِّن به.

فذهب الحنفية: إلى أنه ينبش القبر إذا كُفِّن الميت بثوب مغصوب

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية: وهو نبش قبر الميت بكفن مغصوب، لكن هذا النبش يكون بشروط. الشرط الأول: أن يمتنع ربُّ الكفن من أخذ قيمته.

الشرط الثاني: عدم تغير الميت، فإن تغير الميت أجبر ربُّ الكفن على أخذ قيمته من الوارث.

الشرط الثالث: ألا تطول المدة بحيث يعلم منها فساد الكفن، وإلا فلا ينبش ويعطى ربُّ الكفن قيمته

وقالت الشافعية والحنابلة كلام قريب من كلام المالكية.

حـ- نبش القبر من أجل نقل الميت إلى مكان آخر:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه لا يجور نبش القبر من أجل نقل الميت إلى مكان آخر إلا لغرض شرعي أو أمر ضروري كوجود سيل عارم أغرق المقابر، أو وجود رشح ماء في المقابر لزيادة نسبة المياه الجوفية... وغير ذلك من الأمور الشرعية أو الضرورية التي من أجلها ينقل الميت من مقبرة إلى مقبرة أخرى، كما حدث في قصة جابر ونبشه لقبر أبيه.

فقد جاء في صحيح البخاري "باب هل يخرج الميت من القبر واللحد" عن جابرﷺ قال:" دُفن أبي مع رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حده ".

ط- نبش القبر من أجل مال بلعه الميت:

- قال الحنفية: ولو بلع مال غيره ولا مال له هل ينبش القبر ويشق بطنه؟ فيها قولان:-

القول الأول: عليه القيمة، ولا يشق بطنه، لأن في ذلك إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي؛ لصيانة حرمة الأدنى وهو المال، ولأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا، ولا يُشق بطنه حيًا لو ابتلع المال إذا لم يخرج مع الفضلات اتفاقًا، فكذا ميتًا.

القول الثاني: أنه يُشق بطنه؛ لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، ومقدم على حق الظالم المتعدي؛ ولأنه وإن كانت حرمة الآدمي أعلى من حرمة صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه، قالوا: وهذا القول أولى، ولو ترك مالًا فإنه يضمن ما بلعه ولا يشق بطنه اتفاقًا، وكذا لو سقط في جوفه مال لغيره بلا تعد منه لا يشق بطنه اتفاقًا، كما لا يُشق الحي مطلقًا لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام.

- وذهب المالكية: إلى أنه يشق بطن الميت عن مال ابتلعه في حياته ومات وهو في بطنه، سواء كان له أو لغيره، إذا كثر فبلغ نصاب الزكاة، وهذا مقيد بما إذا قامت عليه بيِّنة.

- وقال الشافعية: إذا بلع الميت جوهرة أو غيرها من المال نظر، فإن كان ما ابتلعه مال نفسه فرجَّح الخطيب وغيره أنه لا ينبش قبره، ولا يُشق بطنه لإخراج المال؛ لأنه استهلك ماله في حال حياته.

وفي وجه آخر عند الشافعية: أنه إذا بلع مال نفسه ينبش قبره ويشق بطنه لاستخراجه؛ لأنه صار للورثة بعد موته فهو كَمالِ الأجنبي.

أما إن كان المال الذي ابتلعه لغيره فمات ودفن، وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم

فينبش قبره، ويُشق جوفه وجوبًا لاستخراج المال ثم يدفع لمالكه، أما إذا ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم، أو دفع لصاحب المال بدله، فيحرم حينئذ نبشه وشق جوفه، لقيام بدله مقامه، وصونًا للميت من انتهاك حرمته، وكذا إن لم يطلب صاحب المال ماله.

– وفي وجه عند الشافعية: أنه لا ينبش قبره ولا يشق بطنه، بل يجب قيمة المال المبلوع في تركته، لحديث عائشة–رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال:" كسر عظم الميت ككسره حيًا ".

قالوا: ووجه الدلالة في هذا الحديث إن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها فكذا بعد الموت.

وقال الحنابلة كلام قريب من كلام الشافعية. والكل له وجهة نظر قوية ومتقاربة.

ملاحظة: إذا بُلي جسد الميت وغلب على الظن بقاء المال وظهوره وتخلصه من أعضاء الميت، فيجوز نبش القبر وإخراج المال من القبر ودفعه إلى صاحبه، وتركه تضييع لمال الغير، أو لمال الورثة إن كان بلع مال نفسه. ودليل ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:" هذا قبر أبي رغال... وفي الحديث أنه قال:

" وآية ذلك أن معه غصنًا من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه ".

ي– نبش قبر الميت إذا بلي لدفن غيره مكانه:

فإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميمًا جاز نبش قبره ودُفِن غيره فيه، فإن حُفر فوجد فيها عظامًا دفنها، وحفر في مكان آخر (نص عليه أحمد).

ولعل دليل ذلك ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن المطلب بن أبي وداعة ﷺ قال:" لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدُفِن، أمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي ".

اهـ بتصرف واختصار.

ك– نبش قبور الكفار لغرض صحيح:

قال الحنفية: لا بأس بنبش قبور الكفار طلبًا للمال، وكذا قال الحنابلة، واستدلوا على ذلك بحديث أبي رغال السابق ذكره.

وقال الشافعية: لو دفن كافر في الحرم ينبش قبره ويخرج إلى خارج الحرم

وقال الحنابلة: يجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجد؛ لأن موضع مسجد النبي ﷺ كان قبورًا للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجدًا ". اهـ

ويشهد لجواز نبش قبور المشركين. ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس ﷺ قال:" قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر يردفه، وملأ من بني النجار حوله حتى أتى بفناء أبي أيوب، وكان يحبُّ أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وكان أَمَرَ ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأٍ من بني النجار، فقال: يا بني النجار ثامِنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه قبور المشركين وخِرَبٌ ونخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنُبِشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقُطع، فصفُّوا النخل قبلة المسجد، وجعل عُضَادَتَيْه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزُون والنبي ﷺ معهم، وهو يقول وهو ينقل اللَّبِنَ:

هـذا الحِمَـالُ لا حِمَال خَيْبَرَ  هـذا أبـر ربنا وأطهـــر

اللهم لا خير إلا خير الآخرة  فاغفر للأنصار والمهاجرة

– وفي رواية:" اللهم إن الأجر أجر الآخرة، فارحم الأنصار والمهاجرة ".

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في شرح هذا الحديث:" في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وفيه جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وبناء المساجد في أماكنها ". اهـ

تنبيهان:

1– لا يجوزُ نبْشُ قبورِ أهْلِ الذِّمَّة لغير ضرورة؛ نصَّ عليه الحَنفيَّةُ، والحَنابِلَة، وابنُ بطَّالٍ من المالِكيَّة.

2– لا يجوز كسر عظم الميت عند نبش القبر لضرورة، والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال:"كَسْرُ عَظْمِ المَيِّت ككَسْرِه حيًّا ". (صحيح سنن أبي داود:3207).

– وفي رواية:" إن كسر عظم المؤمن ميتًا مثل كسره حيًا ".

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله–:" يُستفاد من الحديث: أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ". اهـ

وقفة: أخرج الحديث السابق أيضًا ابن ماجه وفيه زيادة وهي قوله:" في الإثم" لكن الظاهر أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث، وهي من تفسير بعض الرواة " وهو داود بن قيس وهو شيخ عبد الرزَّاق" فالحديث السابق دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن، ولهذا جاء في كتب الحنابلة:" ويحرم قطع شيء من أطراف

الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ولو أوصى به ".

– وبالغت الحنابلة في ذلك حتى قالوا كما في "الكشاف":" وإن ماتت حامل بمن يرجى حياته، حرم شق بطنها من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذميه؛ لما فيه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة "

ونص أبو داود في "المسائل" أنه قال: سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت، والولد يتحرك في بطنها أيشق عنها؟ قال: لا. كسر عظم الميت ككسره حيًا ".

وعلَّق على هذا السيد محمد رشيد رضا فقال: والاستدلال به على ترك الجنين الحيِّ في بطن أمه يموت مطلقًا فيه غرابة من وجهين: أحدهما: أن شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت.

وثانيهما: أن الجنين إذا كان تامَّ الخلق، وأخرج من بطن أمه بشقِّه، فإنه قد يعيش كما وقع مرارًا، فهاهنا يتعارض إنقاذه وحفظ حياته مع حفظ كرامة أمه، بناء على أن شق البطن ككسر العظم، ولا شك أن الأول أرجحُ على أن شق البطن بمثل هذا السبب لا يعد إهانة للميت، كما هو ظاهر في عُرْف الناس كلهم، فالصواب: قولُ من يُوجِبُ شق البطن وإخراجه إذا رَجَّحَ الطبيب حياته بعد خروجه وقد صرح بهذا بعضهم.

قال الألباني–رحمه الله–:" وما اختاره السيد محمد رشيد رضا– رحمه الله– هو الأصح عن الشافعية، كما قال النووي وعزاه لقول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وهو مذهب ابن حزم، وهو الحق إن شاء الله.

ويستفاد من الحديث:" إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا" شيئان:

الأول: حرمة نبش قبر المسلم لما فيه من تعريض عظامه للكسر، ولذلك كان بعض السلف يتحرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها. قال الإمام الشافعي–رحمه الله– في الأم:245/1": أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال:" ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن في غيره أحبُّ إليّ، إنما هو أحد رجلين: إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره، وإما صالح فلا أحب أن يُنبش في عظامه.

ثم قال الشافعي:" وإن أخرجت عظامُ ميت أحببت أن تعاد فتدفن ".

الثاني: أنه لا حُرمة لعظام غير المؤمنين لإضافة العظم إلى المؤمن: في قوله:" إن كسر عظم المؤمن ميتًا مثل كسره حيًا " فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في الفتح بقوله:

" يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ".

ثم قال الألباني–رحمه الله–:" ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها؟

والجواب: لا يجوز ذلك من عظام المؤمن، ويجوز في غيرها.

ومن خلال ما سبق: نعلم أن عملية التشريح والتدريب على جثث الموتى وكسر العظام لفحصها غير جائز في عظام المؤمنين، وهو جائز في غيرها.

ويقول الشيخ عادل عزازي–حفظه الله–:" ولذا أقترحُ أن تشتري الحكومات الإسلامية جثث الكفرة من نحو البلاد الهندية والصينية... وغيرهم ممن يقومون بتحريق الموتى للتدريب عليها، وذلك حفاظًا على حرمة الموتى المسلمين وعدم امتهانها ". اهـ

فتوى: وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم " 13349" ما نصه: لقد سمعنا من بعض الواعظين ما معناه: إن حرمة المسلم حي كحرمته ميتًا، فهل يعني ذلك حقه من الأرض أي القبر بحيث يؤذيه أحد بالمشي عليه أو البناء؟ أم أن معنى الحديث لا يتكلم أحد في عرض المسلم بعد موته مثل أن يقذفه بالزنا– والعياذ بالله – أو الفجور أو ما شابه ذلك؟ وهل علينا إثم في إطلاق ألسنتنا في حق الأموات من المسلمين؟ وإذا كنت قد وقعت في شيء من ذلك فبماذا ترشدونني لكوني أرغب القناعة بفتواكم حتى لا أقع في محظورة مرة أخرى؟ وفقكم الله.

والجواب: أولًا: أخرج الإمام أحمد في المسند، وأبو داود في السنن عن عائشة– رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال:" كسر عظم الميت ككسره حيًا ". وهذا يدل على حرمة الميت وعدم التعرض له بالأذى أو الامتهان لقبره.

ثانيًا: لا يجوز سب أموات المسلمين، لما ثبت أن النبي ﷺ قال:" لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ". وعليك التوبة إلى الله ﷻ والاستغفار مما وقع منك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

## أمور لا يجوز فعلها للقبر أو عنده، فمن الآداب عدم فعلها

### الأدب الحادي عشر: تسوية القبر وعدم رفعه:

فقد أخرج الإمام مسلم باب "الأمر بتسوية القبر" وأحمد وأبو داود والنسائي عن ثُمامةُ بنُ شُفَيٍّ قال:
" كُنَّا مع فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ بأَرْضِ الرُّومِ برُودِسَ[1]، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فأمَرَ فَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ بقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قالَ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بتَسْوِيَتِهَا ".

– وفي رواية: غزونا أرض الروم، وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبيد الأنصاري، فأصيب ابن عمٍّ له، فصلَّى عليه فضالة وقام على حفرته حتى واراه، فلما سوَّينا عليه حفرته قال: خففوا عنه، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور".

قال الألباني–رحمه الله– معلقًا على هذا الحديث:" الظاهر من حديث فضالة: كان يأمرنا بتسوية القبور بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقًا، قال: هذا الظاهر غير مراد قطعًا بدليل أن السنة هي الرفع للقبر فوق الأرض بمقدار شبر، كما مرت الإشارة إليه. ويؤيد هذا في الحديث نفسه، قول فضالة:" خففوا" أي: التراب، فلم يأمر بإزالة التراب عنه بالكلية ".

– وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي الهيَّاج الأسدي قال: قال لي عليٌّ بن أبي طالب ﷺ:"ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته ".– وفي رواية:" ولا صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته ".

قال النووي–رحمه الله– في شرح الحديث السابق: قوله:" يأمر بتسويتها"، وفي الرواية الأخرى:" ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته". فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض كثيرًا، ولا يُسَنَّم، بل يرفع نحو شبر ويسطح.

قال الشوكاني–رحمه الله– في شرح هذا الحديث في" نيل الأوطار:2/83": والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك.

وقال الشوكاني أيضًا:" واعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة – رضي الله عنهم– إلى هذا الوقت، أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتدَّ وعيد رسول الله لفاعلها ". اهـ (شرح الصدور في تحريم رفع القبور" ص: 8)

وقال الإمام الشافعي–رحمه الله–:" أكره أن يُرفع القبر إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر؛ لكيلا يُوطأ ولا يُجلس عليه ".

---

1– رُودِسَ: جزيرة بأرض الروم.

وقال ابن حزم في" المحلى" مسألة (577):"لا يحل أن يُبْنَى على القبر ولا أن يُجَصَّص، ولا أن يزاد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك ".

قال ابن القيم–رحمه الله– كما في" زاد المعاد:524/1":" ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر[1] ولا بحجر ولا لَبِن ولا تشييدها ولا تطيبها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدع مكروهة مخالفة لهديه ﷺ وقد بعث عليَّ بن أبي طالب إلى اليمن ألا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه، ولا صورة إلا طمسها، فسنته ﷺ تسوية القبور المشرفة ". اهـ

## الأدب الثاني عشر: عدم البِناء على القبر:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر[2]، وأن يُقْعَدُ عليه، وأن يُبْنَى عليه، [ أو يُزَاد عليه أو يُكْتَب عليه] ". (والزيادة التي بين القوسين عند أبي داود والنسائي)

– وقال الصنعاني–رحمه الله– في" سبل السلام:424/1":" الحديث دليل مع تحريم الثلاثة المذكورة؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه، والقعود للتحريم، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز، ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي ". اهـ

– وفي" نيل الأوطار:85/2": يقول الشوكاني بالتحريم.

وأخرج الإمام أحمد والنسائي وأبو يعلى وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ أن يُبْنَى على القبر ".

- وكان صحابة النبي ﷺ يعملون بهذا حتى كانوا يوصون ألا يُبنى على قبورهم.

كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بسند جيد عن أبي بردة قال:" أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئًا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأشهدكم أني برئ من كل حالقة[3]، أو سالقة[4]، أو خارقة[1]، قالوا: أو

---

1. الآجر: الطوب الأحمر.

2– – تجصيص القبر: هو طلي القبر بالكِلس (أي الجير)، أو أن يُكسى القبر بأحجار أو برخام...ونحو ذلك.

3. الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

4. السالقة: التي ترفع صوتها.

سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم. من رسول الله ﷺ".

وفي هذا إشارة إلى النهي عن اتخاذ البناء على القبر، سواء كان بناء مساجد أو منازل أو قباب... أو غيرها، وهي من البدع التي انتشرت في ديار المسلمين.

قال النووي–رحمه الله–:" ولا فرق أن يكون البناء قبة أو بيتًا... أو غيرها ".

وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي الهيَّاجِ الأسديّ قال:" قال لي عليٌّ بن أبي طالب ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته – وفي رواية:" ولا صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته ".

قال الصنعاني–رحمه الله– في" سبل السلام:424/1":" الحديث دليل على تحريم البناء على القبر".

وقال ابن حزم–رحمه الله–في المحلى (577):" لا يحل أن يُبْنَى على القبر".

وفي فتوى رقم: (2526) في 1982/11/23 لفضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة مفتي مصر، بعد أن ساق بعض الأحاديث ما نصه:" من هذه الأحاديث وغيرها يتبين النهي عن البناء على القبور، سواء كان هذا البناء متعلقًا بالميت كالقبة، أو بالحي كحجرة أو مدرسة أو خباء أو مسجد أو بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة وغيرها، أو ما كان على نفس القبر ليرتفع من أن يوطأ كما يفعله كثير من الناس، وقد حمله الأئمة على الكراهة إذا لم يقصد به الزينة والتفاخر؛ وإلا كان حرامًا.

فتوى: قد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم:820" وفيه: رجل فقير لم يكن له دار يسكنها ولا عقار يبني فيه بيتًا، وفيه مقبرة بائدة أكبر رجل عنده مائة سنة أو أكثر، لم يعلم أنه دفن فيها أحد، وأراد هذا الفقير أن يبنى لنفسه بيتًا، فهل يجوز ذلك أم لا؟

والجواب: الأرض التي دفن فيها الأموات وقف على من دفن فيها من الأموات، فليس لأحد أن يبني فيها مسكنًا لنفسه غنياً كان أو فقيرًا، ولا أن يتصرف فيها للمصلحة الخاصة، وإن كانت بائدة، أرض الله واسعة وطرق الحلال البين كثيرة، فليسلك المسلم ما يتيسر له من طريق الحلال وما أكثره، وليجتنب ما حرمه الله عليه ﴿... وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق:3، 2)

وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

---

1. الخارقة: التي تخرق ثيابها عند المصيبة.

فتوى: وجه هذا السؤال لفضيلة الشيخ ابن باز–رحمه الله– وفيه: لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبه بالأسمنت بقدر متر طولًا في نصف متر عرضًا، مع كتابة اسم الميت عليها، وتاريخ وفاته، وبعض الجمل مثل:" اللهم ارحم فلان بن فلان"... وهكذا فما حكم مثل هذا العمل؟

فأجاب الشيخ–رحمه الله–: لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها، ولا تجوز الكتابة عليها، لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم من حديث جابر ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقْعَدُ عليه، وأن يُبْنَى عليه ".– وزاد الترمذي:" وأن يُكتَب عليه ". ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه، ويعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريبًا حتى يعرف أنه قبر هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم . ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها، ولا كسوتها، ولا وضع القباب عليها " اهـ باختصار (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:429/4)

## الأدب الثالث عشر: عدم الكتابة على القبر:

والكتابة على القبور منهي عنها. فقد أخرج الإمام مسلم عن جابر ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ أن تُجَصَّصَ القبور، وأن يُكْتَب عليها، وأن يُبْنَى عليها، وأن تُوطَأ ".

وأخرج النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث جابر ﷺ قال:" نهي رسول الله ﷺ أن يُكْتَب على القبر شيء ". (صحيح الجامع:6843)

فظاهر الأحاديث التحريم، إلا أن الشافعية والحنابلة صرحوا بالكراهة فقط.

– قال النووي–رحمه الله–: قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم غيره فكله مكروه لعموم الحديث ".

– وقال النووي أيضًا كما في" المجموع:250/5":" قال الشافعي والأصحاب:" يكره أن يجصص القبر، وأن يُكْتَب عليه اسم صاحبه... أو غير ذلك، وأن يُبْنَى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو داود وجماهير العلماء ". اهـ

– وقال ابن رشد–رحمه الله–:" كره مالك البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة، وهو من بدع أهل الطول، أحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وهو مما لا اختلاف عليه ".

تنبيه: استثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت، لا على وجه الزخرفة بل للتعرف قياسًا على وضع النبي ﷺ

الحجر على قبر عثمان بن مظعون. وكذلك أجازوا ما يكتبه البعض على باب المقابر لمعرفة ملكية الأرض؛ لعدم التعدي عليها (كما يُفْعَل بالديار المصرية، حيث إن المقابر منها لكل عائلة تخصها تُمَلِّكها الدولة لهم) فهذه تكون من الأمور الجائزة للضرورة[1]، ولكن لا يكتب على القبر ثناء الميت، ككتابة: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (27) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ (الفجر: 28، 27) أو كتابة " المرحوم فلان" أو "المغفور له فلان" ... على سبيل الجزم، وهكذا، فهذا منهي عنه.

قال الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله–:" والكتابةُ عليه فيها تفصيل: الكتابةُ التي لا يرادُ بها إلَّا إثباتُ الاسْمِ للدَّلالةِ على القبر، فهذه لا بأْسَ بها، وأمَّا الكتابة التي تُشْبِه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية: يُكْتَبُ اسْمُ الشَّخْص، ويُكتب الثَّناءُ عليه، وأنَّه فَعَل كذا وكذا، وغيره من المديح، أو تُكْتَب الأبياتُ؛ فهذا حرامٌ، ومن هذا ما يفعلُه بعضُ الجُهَّال أنَّه يكتب على الحَجَرِ الموضوع على القبر سورةَ الفاتحةِ مثلًا، أو غيرَها من الآيات، فكلُّ هذا حرامٌ، وعلى من رآه في المقبرة أن يُزيلَ هذا الحَجَرَ؛ لأن هذا من المُنْكَر الذي يجب تَغْييرُه". (شرح رياض الصالحين:521/6).

وجاء في"الشرح الممتع:460/5" عن الشيخ السعدي–رحمه الله– قال:" المراد بالكتابة ما كان يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء، لأن هذه هي التي يكون بها المحظور، أما التي بقصد الإعلام فإنها لا تكره". اهـ

فتوى: هذا وقد وجه سؤال إلى اللَّجنة الدائمة فتوى رقم (2927) وفيه: ما حكم البناء على القبور وتزيينها بالرخام... وغير ذلك من كتابة آية أو آيات على القبور؟
الجواب: يحرم بناء المساجد على القبور، ورفع القباب عليها لِمَا أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة–رضي الله عنها– عن النبي ﷺ قال:" لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ".
ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يُعْرَف أن هنا قبرًا، حتى يُحَافَظ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه. فقد ثبت عن علي ﷺ في صحيح مسلم أنه قال لأبي الهياج الأسدي:" ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته ". وكذلك يحرم تزيينها بالرخام ونحوه. لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله:" أن رسول الله ﷺ نهى أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقْعَدُ عليه، وأن يُبْنَى عليه". ولما في ذلك من الغلو في تعظيم من دُفِنَ بها، وذلك ذريعة إلى الشرك. وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور، لما في ذلك من امتهان

1– (انظر نيل الأوطار:84/4) (موسوعة الجنائز:216/6)

القرآن وانتهاك حرمته، واستعماله في غير ما أُنزِل من أجله، من التعبد بتلاوته، وتدبره، واستنباط الأحكام منه، والتحاكم إليه... كما تحرم الكتابة على القبور مطلقًا ولو بغير القرآن؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن الكتابة عليها. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم. (اللجنّة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

فتوى: سئل الشيخ ابن باز–رحمه الله– هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو " لافتة "على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية، بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته...إلخ

فأجاب فضيلته: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقْعَدُ عليه، وأن يُبْنَى عليه ". (رواه الإمام مسلم)

– زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح:" وأن يُكتَب عليه ". (فتاوى وتنبيهات ونصائح ص 230)

## الأدب الرابع عشر: عدم تجصيص القبر، أو القعود عليه:

وكل هذا منهي عنه؛ وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن جابر ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر[1]، وأن يُقْعَدُ عليه، وأن يُبْنَى عليه، [ أو يُزَاد عليه أو يُكْتَب عليه[2]] ".

وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليها وتحريم القعود، والمراد بالقعود: الجلوس عليه. هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء.

– وقال الصنعاني–رحمه الله– في" سبل السلام:424/1":" الحديث دليل مع تحريم الثلاثة المذكورة؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه، والقعود للتحريم، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز، ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي ". اهـ

– وفي نيل الأوطار:85/2":" يقول الشوكاني بالتحريم ".

– وقال ابن حزم–رحمه الله–كما في المحلى: لا يحل أن يجصص القبر ". اهـ

قال ابن عثيمين–رحمه الله–:" فالصحيح أن تجصيصها والبناء عليها حرام ".

وقال أيضًا:" لأنَّ هذا وسيلةٌ إلى الشِّرْك، فإنَّه إذا بُنِيَ عليها وجُصِّصَت وزُيِّنَت، عُظِّمَتْ، وربَّما أدَّى ذلك إلى أن تُعْبَدَ مِن دون اللهِ ". (الشرح الممتع لابن عثيمين:366/5).

والتجصيص: هو الطلاء بالجص، وهو الجير المعروف، وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة، وحمله ابن حزم

---

1– تجصيص القبر: هو طلي القبر بالكِلس (أي الجير)، أو أن يُكسى القبر بأحجار أو برخام...ونحو ذلك.

2– الزيادة التي بين القوسين عند أبي داود والنسائي.

على التحريم، وقيل الحكمة في ذلك: أن القبر للبلى لا للبقاء، وأن تجصيصه من زينة الدنيا، ولا حاجة للميت إليها، وذكر بعضهم: أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أُحْرِق بالنار.

تنبيه: اختلف أهل العلم في تطيين القبور؛ فذهب البعض: إلى المنع، وأجازه البعض، وهو الراجح.

قال الشافعي–رحمه الله–:" لا بأس أن يُطين القبرُ ".

وسئل الإمام أحمد–رحمه الله– عن تطيين القبور فقال: " أرجو ألا يكون به بأس ".

وقال الشوكاني–رحمه الله– في" نيل الأوطار":" وحكي في البحر عن الهادي والقاسم: أنه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس، وبه قال الإمام يحيى، وأبو حنيفة ". اهـ

وقال الترمذي:" رخص بعض أهل العلم؛ منهم الحسن البصري في تطيين القبور ".

والقصد من التطيين تماسك التراب حتى لا يبعثره الرياح فينطمس القبر وتذهب معالمه فيُوطأ ويُهان.

الأدب الخامس عشر: عدم ستر القبر بالقماش (كسوة القبر):

وهذا أمر منهيٌّ عنه، وهو خلاف السُّنَّة.

ففي صحيح مسلم من حديث عائشة–رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال:" إن الله تعالى لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسُو الحجارةَ واللَّبِن والطين ". (صحيح الجامع:1804)

لأن الكسوة تحجب منظر القبر، وتحول دون العظة والاعتبار المقصودَيْنِ من زيارة القبور؛ ولأنها غلو في تعظيم القبور؛ والإسلام ينهى عن الغلو. ولأنها إضاعة للمال؛ والإسلام ينهي عن إضاعة المال. ولأن كسوة القبر تؤدى إلى الفتنة والوقوع في عبادة القبور.

وقد روى البخاري–رحمه الله– تعليقًا: أن ابن عمر–رضي الله عنهما– رأى فُسطاطًا[1]على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله ".

وأخرج عبد الرزّاق وابن أبي شيبة عن أبي هريرة ﷺ:" أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطًا ".

وروي عن ابن أبي شيبة وابن عساكر مثله عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

وقال محمد بن كعب–رحمه الله–:" هذه الفساطيط التي على القبور محدثة ". (رواه ابن أبي شيبة)

وعن سعيد بن المسيب–رحمه الله– أنه قال في مرضه الذي مات فيه:" إذا ما مت فلا تضربوا على قبري فسطاطًا ".

ولا يُعْرَف في دين الإسلام أن قبرًا يُكْسَى، إنما التي تُكسى في دين الإسلام هي الكعبة وهي بيت الله، فلا يشبه بها القبر وهو بيت المخلوق.

---

1. الفسطاط: خيمة أو بيت من شعر.

## الأدب السادس عشر: عدم الذبح والنحر عند القبر:

وهذه من الأمور المحرمة التي نهى عنها الإسلام.

فقد أخرج أبو داود في سننه "باب كراهية الذبح عند القبر " عن أنسﷺ أن النبي ﷺ قال:" لا عَقْرَ[1] في الإسلام ".

قال عبد الرزاق بن همام–رحمه الله–:" كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة ".

وفي الحديث: بيان إلى أن الإسلام قد منع الذبح عند القبر كما كان يفعل من قبل، ومن يفعل ذلك فقد خالف تعاليم الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة–رحمه الله–:" ويَحْرُمُ الذَّبْحُ والتضحيَةُ عند القبر... ولا يُشْرَعُ شيءٌ من العباداتِ عندَ القُبورِ؛ الصدقةُ وغيرُها ". (الاختيارات الفقهية:446/1).

وقال النووي–رحمه الله– في" المجموع:320/5":" وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا". اهـ

وقال الخطابي–رحمه الله–:" كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير، فتكون مطعمًا بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته، ومنهم مَن كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة راكبًا، ومَن لم يعقر عنه حُشر راجلًا، وكان هذا على مذهب مَن يرى منهم البعث بعد الموت ". اهـ

وقال في النهاية:" كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى– أي ينحرونها– ويقولون:" إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته، فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ". اهـ

فاحذر أخي المسلم... الذبح عند القبور، فهو من البدع والمنكرات التي يفعلها بعض الجُهَّال.

قال ابن الحاج–رحمه الله– في" المدخل:266/3":" وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم، وهو أنهم يحملون أمام الجنازة الخرفان والخبز، ويسمون ذلك بعشاء القبر، فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرّقُوه مع الخبز، وهذا مخالف للسُنَّة، وهو من فعل الجاهلية، والنبي ﷺ نهى عن هذا وقال:

" لا عَقْرَ في الإسلام ". اهـ باختصار

---

1– عقْر الحيوان: أي ذبحه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– في" الاقتضاء":" وأما الذبح هناك– يعني عند القبور– فمنهيٌّ عنه مطلقًا، ذكره أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث. وكره أبو عبد الله (الإمام أحمد) أكل لحمه. قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التَّصَدُّق عند القبر بخُبزٍ أو نحوه ".

وقال الشيخ تقي الدين:" إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهو يشبه الذبح عند القبر. والعقر عند القبر– أي الذبح عنده– من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر، والسُّنَّة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر فهو أسلم، والمشي بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر، ولو تصدّق بذلك في البيت سرًا؛ لكان عملًا صالحًا سَلِمَ من البدعة ". اهـ (قاله المجد في شرحه)

قال الألباني–رحمه الله–:" هذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح وأكله حرام وفسق، كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام:121) فالفسق هنا الذبح لغير الله، كما قال تعالى: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾ (الأنعام:145)

وقد أخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال:" لعن الله من ذبح لغير الله ". – وفي رواية:" ملعون من ذبح لغير الله ".

فتوى: وجاء في فتاوى اللَّجنَةِ الدائمة:" الذَّبحُ عند القبورِ مُحَرَّمٌ، وإن قُصِدَ به التقرُّبُ إلى صاحِبِ القبرِ فهو شِرْكٌ أكبَرُ ". (فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى:390/1).
وجاء فيها أيضًا:" الذَّبْحُ عند القبورِ بدعةٌ، ووسيلةٌ مِنْ وسائِلِ الشِّرْكِ الأكبَرِ". (فتاوى اللَّجنة الدَّائمة– المجموعة الأولى:230/23)
فتوى: وقد وجه سؤال لفضيلة الشيخ الفوزان وفيه: هل ذبح الذبائح ليلة دخول الميت القبر جائز من الناحية الشرعية؟ وهي ما يسميه الناس" عشاء الميت " حيث يُدعى لها الناس ليأكلوا من هذه الذبائح، ويعتبرون ذلك صدقة عن روح الميت؟
والجواب: ذبح الذبائح ليلة وفاة الميت وإطعام الناس من هذه الذبائح وهذه الوليمة هذا من البدع المحرمة؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على هذا العمل، وعلى تخصيص وقت معين بالصدقة على الميت. ومن ناحية ثانية: هذا إجحاف بالورثة (ورثة الميت) إذا كانت هذه الذبائح وهذا الطعام من تركة الميت، وربما يكون فيهم صغار وفقراء؛ فيكون هذا إجحافٌ بهم، علاوة على ما ذكرنا من أن هذه بدعة في الشرع لا يجوز

عملها والاستمرار عليها، ومن أراد أن يتصدق عن الميت بطعام أو لحم... أو غير ذلك، فإنه يتصدق عنه من ماله الخاص، وفي أوقات الحاجة دون تقيد بليلة معينة أو وقت معين، والعوائد المخالفة للشرع لا يجوز العمل بها. (فتاوى الشيخ الفوزان جـ2 رقم 133)

فتوى: وفي سؤال آخر وجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفيه: ما حكم زيارة النساء للقبور يوم الخميس، وتوزيع الخبز والتَّمر واللحم عندها؟

والجواب: الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يُعْهد ذلك في زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابة، فكان بدعة منكرة

لما ثبت من قول النبي ﷺ في صحيح البخاري:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وكذا تخصيص يوم للصدقة. وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

فتوى: وجه هذا السؤال إلى اللجنة الدائمة فتوى رقم "4990 " وفيه: هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة على حسب العادة الجارية بين الناس؟

والجواب: الصدقة عن الميت مشروعة، لكن لم يكن النبي ﷺ يُقسِّم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت، أو قبله، أو في أي وقت آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه . رضي الله عنهم . فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله ﷺ. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

تنبيه: قال العلماء:" العقر: الذبح عند القبر، وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه الفقراء صدقة على الميت فلا بأس به إذا لم يقصد به رياءً، ولا سمعة، ولا مفاخرة ".

## الأدب السابع عشر: عدم قراءة القرآن عند القبر:

وقع الخلاف في هذه المسألة، ونقل هذا الخلاف ابن أبي العز الحنفي–رحمه الله– في شرحه للعقيدة الطحاوية فقال:" واختلف العلماء في قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة أقوال:

الأول: تكره، والقول الثاني: لا بأس بها وقت الدفن، والقول الثالث: تكره بعد الدفن؟

– أما القول الأول:– وهم من قالوا بالكراهة مطلقًا– وممن قال بهذا: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية عنه، وقالوا: هو أمر محدث لم ترد به السنة، والقراءة تشبه الصلاة، والصلاة عند القبور منهي عنها، فكذلك القراءة.

– وهناك من قال: لا بأس بها (أي بالقراءة وقت الدفن) وممن قال بهذا: محمد بن الحسن، وأحمد– في رواية،

واستدلوا بما نُقل عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أنه أوصى أن يُقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها، ونُقل أيضًا عن بعض المهاجرين قراءة سورة " البقرة ".

– وهناك من قال: لا بأس بها وقت الدفن فقط، وتكره بعده، وهي رواية عن الإمام أحمد.

أخذ بما نُقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين، أما بعد الدفن كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده . فهذا مكروه، فإنه لم تأت به السنة، ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلًا، وهذا القول لعله أقوى من غيره، لما فيه من التوفيق بين الدليلين. اهـ من كلام ابن أبي العز، بتصرف.

الراجح: هو القول الأول؛ القائل: إن هذا الأمر مُحدث لم ترد به السنة، فلم يَثبُتْ عن النبيّ ﷺ أنَّه قرأ سورةً من القرآنِ أو آياتٍ منه للأمواتِ، مع كثرَةِ زيارَتِه لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لَفَعَله، وبيَّنَه لأصحابِه؛ رغبةً في الثَّوابِ، ورحمةً بالأمَّةِ، وأداءً لواجِبِ البلاغِ، فلَمَّا لم يفعَلْ ذلك مع وجودِ أسبابِه، دَلَّ على أنَّه غيرُ مشروعٍ، أما ما رُوى عن ابن عمر–رضي الله عنهما– وبعض المهاجرين أنهم فعلوا ذلك أو أوصوا به فهو غير ثابت.

فقراءة القرآن عند القبر غير جائز وغير مشروع، بل الثابت عن النبي ﷺ ما يدل على خلاف ذلك.

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لا تَجعلوا بيوتَكم مقابرَ؛ إنَّ الشيطانَ ينفِرُ من البيتِ الذي تُقرأُ فيه سورةُ البَقَرةِ ".

– وعند البيهقي بلفظ:" اقرءوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبورًا ".

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَغَّبَ في قراءةِ البقَرَةِ في البيتِ، ونهى عن جَعْلِها كالمقابِرِ؛ فدَلَّ على أنَّ المقابِرَ ليست مَوْضِعَ قراءةٍ. (أحكام الجنائز للألباني ص: 191)

والمشروع هو الدعاء لهم فقط.

وقد صرح القرآن الكريم بالدعاء للأموات، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر:10) هذا هو المشروع، لا القراءة على المقابر وغيرها.

وذهاب القرَّاء إلى المقابر خلف الجنائز للقراءة من أجل قرص أو رغيف أو عرض قليل زائل من مال فهذا كله خسَّة عظيمة، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ (البقرة:41)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة:174).

وكان النبي ﷺ يقول كما في مستدرك الحاكم:" استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ". (صحيح الجامع: 945)

فتوى: وسُئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن الأذان والقراءة عند القبر بعد دفن الميت؟

فأجاب فضيلته: الأذان عند القبر بدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان، ولا فعله أحد ممن يُقتضى به، وقد نهى النبي ﷺ عما هو دون ذلك، من الصلاة في المقبرة، وإليها، وإن كان المصلي يُصلي لله؛ لئلا يكون

ذريعة إلى تعظيم القبور وعبادتها، أما القراءة حال الدفن، فقال شيخ الإسلام– رحمه الله–: نقل جماعة عن أحمد كراهة القراءة على القبور، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه. ولا رخص في اعتياده عيدًا، كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم، واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة، ولو للقراءة، ولو نفع لفعلها السلف. اهـ (الدرر السنية: 142/6)

فتوى: هذا وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة فتوى رقم:"133" وفيه: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟

والجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علَّمَها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك:" السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية "، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبيَّنَهُ لأصحابه رغبة في الثواب، ورحمة بالأمة وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: 128). فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه–رضي الله عنهم– فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآنًا للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ". (متفق عليه) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

فتوى: جاء في" فتاوى ابن عثيمين–رحمه الله–:157/1–160" ردًا على فتوى جاءت في "نور على الدرب" وفيها: ما حكم القراءة على القبور، هل هي جائزة أم لا؟

فقال فضيلة الشيخ–رحمه الله–: القراءة على القبور غير مشروعة، وهي بدعة، ورسول الله ﷺ وهو أعلم الخلق بشريعة الله، وأعلم الخلق بما يقول، وأفصح الخلق فيما ينطق به، وأنصح الخلق فيما يريده، يقول ﷺ:" كل بدعة ضلالة " وهذه الجملة الكلية العامة لا يُسْتَثْنى منها شيء، فجميع البدع ضلالة بهذا النص المحكم البليغ الذي لو أن أحد أراد أن يفصله ويفسره لاحتمل سفرًا كبيرًا، فالقراءة على القبور بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولم يسنها الرسول ﷺ لا بقوله، ولا بفعله، ولا بإقراره، وإنما كان يقول ويرشد أمته إلى أن يقولوا:" السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منَّا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم"

تنبيهات:

1– لا يجوز قراءة الفاتحة عند القبر– كما مر بنا–.

فقراءة الفاتحة أو القرآن عمومًا عند الزيارة للمقابر مما لا أصل له في السنة بل الأحاديث تدل على عدم مشروعيته– كما مر بنا– إذ لو كانت مشروعة لفعلها النبي ﷺ وعلمها للصحابة لاسيما وقد سألته عائشة– رضي الله عنها– عما تقول إذا زارت القبور، فعلمها النبي ﷺ السلام والدعاء ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو

غيرها من القرآن.

فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة–رضي الله عنها– قالت:" كيف أقول لهم– يعني الأموات– يا رسول الله؟ قال:" قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ".

وأخرج الإمام مسلم كذلك أن النبي ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا:" السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية ".

فلو كانت القراءة مشروعة لما كتم النبي ﷺ ذلك كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ فكيف بالكتمان ولو أنه ﷺ علمهم شيئًا من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم ينقل إلينا بالسند الثابت دل على أنه لم يقع.

قال صاحب السنن والمبتدعات: اعلم يا أخي... . عافانا الله تعالى وإياك . أن ما ورد أن الإمام أحمد قال:" إذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم، لم يصح أصلًا ". اهـ

فتوى: وفي سؤال آخر أيضًا وجه للجنة الدائمة وفيه: هل يجوز قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص في مكان وسكن المتوفَّى بعد ثلاثة أيام أم هي بدعة سيئة؟(فتوى رقم 500)

والجواب: لا نعلم دليلًا لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفى بعد ثلاثة أيام، ولا نعلم أن أحدا من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نُقل عنه ذلك والأصل منعه، لقوله ﷺ:" من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد". ومن ادَّعى مشروعيته فعليه الدليل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

فتوى: وسئل الشيخ الفوزان– حفظه الله– عن بعض الناس يقرءون الفاتحة بعد الصلاة على أساس أنها دعاء، فهل هذا من السنة في شيء؟ ثم قراءتها مرة أخرى لأرواح الموتى، فما هو الحكم في ذلك؟

فأجاب: أما قراءتها أدبار الصلوات، فلا أعلم له دليلًا من سنة رسول الله، وإنما الذي ورد هو قراءة آية الكرسي، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وردت الأحاديث بقراءة هذه السور بعد الصلوات الخمس، وأما الفاتحة، فلا أعلم دليلًا على مشروعية قراءتها بعد الصلاة. والسور التي ذكرناها لا تقرأ على صفة جماعية وبصوت مرتفع، وإنما يقرؤها كل مسلم لنفسه فيما بينه وبين نفسه. وأما قراءة الفاتحة لأرواح الأموات؛ فهذا من البدع، وأرواح الأموات لا تقرأ لها الفاتحة؛ لأن هذا لم يرد من سنة رسول الله ﷺ، ولا من عمل سلف هذه الأمة، وإنما هو شيء مبتدع، لا في المسجد، ولا في المقبرة،

ولا في البيت، ولا في غيره، وإنما المشروع للأموات الدعاء لهم إذا كانوا مسلمين بالمغفرة والرحمة، والتصدق عنهم، والحج عنهم، هذا هو الذي وردت به الأدلة، أما قراءة القرآن الكريم لأرواح الأموات، أو قراءة الفاتحة لأرواح الأموات، فهذا شيء محدث وبدعة. (فتاوى الشيخ الفوزان الجزء الثاني رقم 133)

ولم يكن حال الزيارة ﷺ يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقراءتها وقت الزيارة بدعة وهكذا قراءة غيرها من القرآن؛ لقول النبي ﷺ:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ". (متفق على صحته)

وفي رواية مسلم–رحمه الله– يقول ﷺ:" من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد ".

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري– رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة:" أما بعد... فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " أخرجه النسائي وزاد:" وكل ضلالة في النار ". فالواجب على المسلمين التقيد بالشرع المطهر والحذر من البدع. (مجلة البحوث عدد رقم 42 ص132 الشيخ ابن باز)

2– قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، ووهب أجر ذلك للأموات، ويزعمون أن من فعل ذلك أُعطي من الأجر بعدد الأموات، وهذا الكلام لا أصل له، وفيه حديث لكنه باطل موضوع.

قال الألباني–رحمه الله– كما في أحكام الجنائز ص: 245: وأما قراءة سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة على المقابر فبدعة لا شك فيها، وأما حديث:" من مر بالمقابر فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات " (فهو حديث باطل موضوع)

3– ما يروى عن ابن عمر– رضي الله عنهما–: أنه أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة، فهو كلام ليس له سند صحيح ولا ضعيف. قال الدارقطني–رحمه الله–:" لا يصح في هذا الباب حديث ".

4– وهناك حديث أخرجه الثعلبي في تفسيره عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا وفيه:" مَن دخل المقابر، فقرأ سورة "يس" خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد مَن فيها حسنات ". (حديث موضوع وإسناده مظلم هالك)

فخلاصة ما سبق:

أننا ينبغي علينا أن نعلم جميعًا أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. كما ينبغي أن نعلم جميعًا أن النبي ﷺ ما ترك شيئا يقربنا إلى الجنة إلا وأرشدنا إليه. وما ترك شيئًا يقربنا إلى النار إلا وحذرنا منه، ومما أرشدنا إليه عند زيارة القبور هو: أن ندعو للأموات بالدعاء المأثور، ولم يعلمنا أن نقرأ القرآن، أو حتى الفاتحة مع سهولة قراءتها ومعرفة كل المسلمين بها. فالخير كل الخير في متابعة النبي ﷺ، والشر كل الشر في مخالفة هديه وسنته ﷺ، والسنة كما قال الإمام مالك كسفينة نوح، من ركبها فقد نجا، ومن تخلف عنها فقد هلك. وكل من شرَّع في الدين واستحسن فقد اتهم النبي ﷺ بالخيانة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ (المائدة:3)

## الأدب الثامن عشر: عدم الطَّواف بالقبر:

والطواف بالقبر لا يجوز شرعًا؛ لأن الطواف عبادة من العبادات التي لا تكون إلا بالكعبة المُشرَّفة، فقد أمرنا رب العالمين في كتابه الكريم فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:29)

فمن طاف بغير بيت الله الحرام فقد وضع العبادة في غير محلها، وفعل فعلًا لم يأذن به الله، وقد أجمع العلماء على أن الطواف بغير الكعبة بنيَّة التعظيم شرك.

يقول فضيلة الشيخ ابن باز–رحمه الله–:" لا يجوز الطواف بقبور الأولياء ولا غيرهم؛ لأن الطواف يختص بالكعبة المُشرَّفَة، ولا يجوز الطواف بغيرها، ومَن طاف بالقبور يتقرب إلى أهلها بذلك فقد أشرك". (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:325/6)

ويقول فضيلة الشيخ حسن مأمون–رحمه الله– شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية سابقًا:" الطواف في الإسلام لم يُشرع إلا حول الكعبة المُشرَّفَة، وكل طواف حول أي مكان آخر حرام شرعًا ". (مجلة الإذاعة بتاريخ 1957/9/7م)

## الأدب التاسع عشر: عدم استقبال القبر عند الدعاء للميت:

فلا نستقبل القبور في الدعاء للميت، فهذا مخالف شرعًا، إذ التوجه أثناء الدعاء يكون للقبلة لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى القبور.

فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا تُصَلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ". والدعاء أصل الصلاة ولبها كما معروف فله حكمها.

قال المناوي–رحمه الله– كما في" فيض القدير":" فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة، فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة؟".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–:" لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بَيِّن، وشر واضح. كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله ".

وفي مذهب الإمام أحمد وعند أصحاب مالك أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي ﷺ بعد السلام عليه.

وهو مذهب الشافعية أيضًا" قال النووي–رحمه الله– في" المجموع":" وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني– وهو من الفقهاء المحققين–: ولا يستلم القبر بيده ولا يُقبّله وعلى هذا مضت السنة.

واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعًا ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله.

ثم قال: فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة ".

وهو مذهب أبي حنيفة كذلك، حيث قال شيخ الإسلام–رحمه الله– في" القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة":" ومذهب الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام، أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ".

## الأدب العشرون: عدم تقبيل القبر واستقباله باليد والتَّمسح به:

من البدع التي انتشرت بين المسلمين تقبيل القبور، ووضع الطيب عليها والعطور، اعتقادًا منهم أن هذا يقربهم إلى الأولياء، ويزيد في محبة الأولياء لهم، فإن هذا الفعل غير مشروع ولم يفعله النبي ولا أحد من أصحابه، وقد اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين أنه لا يتمسح به ولا يُقَبّله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر ﷺ قال:" أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبّلك ما قبَّلتك". ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة، أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر، ولا يقبل جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. فتقبيل القبر ليس من هدي النبي ﷺ، بل هو من البدع والمنكرات التي يعلمها الشيطان إلى أتباعه، ومن يتبع الشيطان فقد ضل ضلالًا بعيدًا.

قال النووي–رحمه الله– في" المجموع":" واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعًا ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله ". اهـ

وقال النووي أيضًا:" لا يجوز أن يُطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره. قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يُغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك، ومَن خطر بباله أن مسح قبر النبي ﷺ باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهله وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، فكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب؟". اهـ بتصرف.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة، وابن خزيمة عن سهيل بن أبي سهيل:" أنه رأى قبر النبي ﷺ فالتزمه بالمسح، قال: فحصبني حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقال: قال رسول الله ﷺ:" لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر [وصلُّوا عليَّ حيثما، فإن صلاتكم تبلغني]".

وجاء في فيض القدير الجزء الخامس: وقول النبي ﷺ:" كنت نهيتكم عن زيارة القبور". أي لحدثان عهدكم بالكفر، وأما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية، واستحكم الإسلام، وصرتم أهل يقين وتقوى" فزوروا القبور" أي بشرط ألا يقترن بذلك تمسُّح بالقبر أو تقبيل أو سجود عليه... أو نحو ذلك، فإنه كما قال السبكي: بدعة منكرة إنما يفعلها الجُهَّال ". اهـ

ويقول الشيخ حسن مأمون–رحمه الله– شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية سابقًا:" والتقبيل في الإسلام لم يُسَن إلا للحجر الأسود، وحتى الحجر الأسود قال فيه عُمرﷺ وهو يقبّله:" لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك". (البخاري ومسلم) فتقبيل الأعتاب، أو نحاس الضريح، أو أي مكان به حرام قطعًا ". (اهـ باختصار من فتوى الشيخ)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– في" مجموع الفتاوى:143/27":" واتفق العلماء على أن مَن زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين والصحابة وأهل البيت... وغيرهم أنه لا يتمسَّح به ولا يقبّله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يُشرع تقبيله إلا الحجر الأسود، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر ﷺ قال:" والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبّلك ما قبّلتك". ولهذا لا يُسن باتفاق الأئمة أن يُقبل الرجل أو يستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر، ولا يقبل جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين ". اهـ

فعُلِم أن تقبيل الأعتاب والأخشاب والتَّمسُّح بالأبواب كل هذا ليس من الإسلام.

## الأدب الحادي والعشرون: عدم المشي على القبر:

وهو غير جائز شرعًا. فقد أخرج الترمذي بسند صحيح من حديث جابرﷺ قال:" نهى النبيُّ ﷺ أنْ تُجَصَّصَ القبورُ، وأن يُكتَبَ عليها، وأن يُبنَى عليها، وأن تُوطَأَ ". (صحيح سنن الترمذي:1052)

وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه عن عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لأن أمشي على جمرةٍ أو على سيفٍ أو أخصِفَ نعلي بِرِجْلي أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أَوَسَطَ القبور قضيتُ حاجتي أو وَسَطَ السُّوق ". (صحيح الجامع:5038) (وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص:209)

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة والطبراني عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ قال:" لَأَنْ أَطَأَ على جمرةٍ أحَبُّ إليَّ مِن أن أطَأَ على قبرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ". (صححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب:3565)

– ومن خلال هذه الأحاديث يتبين تحريم الجلوس، والوطء، والمشي على قبر المسلم، وهو مذهب جمهور العلماء على ما نقله الشوكاني، ونص بعضهم على الكراهة فقط منهم الشافعي، والإمام أحمد.

– قال ابن الهمام–رحمه الله–:" ويكره الجلوس على القبر ووطؤه، وما يصنعه الناس . ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق . من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه. اهـ (نقلًا من تحفة الأحوذي)

أما إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى قبر قريبه إلا أن يطأ هذه القبور، فهذا يدخل في حد الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات ".

– قال الشافعي–رحمه الله–: وأكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه، إلا ألا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه، فذلك موضع ضرورة، فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى ".

قال النووي–رحمه الله–:" قال أصحابُنا: تجصيصُ القبرِ مكروهٌ، والقعودُ عليه حرامٌ، وكذا الاستنادُ إليه والاتّكاءُ عليه ". (شرح النووي على مسلم:27/7).

– وقال الألباني–رحمه الله–:" والكراهة عندهما إذا أطلقت فهي للتحريم، وهذا أقرب إلى الصواب من القول بالكراهة فحسب، والحق القول بالتحريم، بل ذهب الفقيه ابن حجر الهيتمي كما في "الزواجر" إلى أنها كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد، وليس ذلك عن الصواب ببعيد ".

الأدب الثاني والعشرون: عدم الجلوس على القبر:

قال ابن القيم–رحمه الله– في" زاد المعاد:526/1":" وكان هديه ﷺ ألا تهان القبور وتوطأ، ولا يجلس عليها ويتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مسجدًا فيصلى عندها أو إليها وتتخذ أعيادًا وأوثانًا ". اهـ

– أخرج الإمام مسلم "باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليها "عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ ".

– قال النووي–رحمه الله– في هذا الحديث:53/4":" وفي هذا الحديث تحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه، وهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء ".

– وفي رواية:" لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ". (رواه ابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء:63)

– وفي رواية:" خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ". (رواه أحمد وصححه الأرناؤوط)

– وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي مَرْثد الغَنَوي ﷺ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ:" لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ".

– وأخرج الإمام مسلم من حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبرُ، وأن يُقعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه ".

– وأخرج الإمام أحمد عن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ ".

(صحيح الجامع:6841)

– وعند النسائي:" لا تقعدوا على القبور ".

– وفي المسند:" نهى رسول الله ﷺ أن يقعد الرجل على القبر ".

– وعند أبي داود:" نهى رسول الله ﷺ عن القعود على القبر".

– وأخرج الإمام أحمد عَن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ:" رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ". (صححه ابن حجر في" فتح الباري:3/266، الأرناؤوط، والألباني في" تخريج مشكاة المصابيح:1662)

فالقعود على القبر محرم وهو قول الجمهور ونقله الصنعاني والشوكاني والمباركفوري–رحمهم الله–.

قال الصنعاني–رحمه الله– في" سبل السلام:2/120":" وقوله ﷺ:" لا تُؤْذِ صاحِبَ القَبرِ". نهيٌ عن أذيَّةِ المقبورِ من المؤمنينَ، وأذيَّةُ المؤمِنِ محرَّمةٌ بنَصِّ القرآنِ ". اهـ

– قال الشوكاني في" نيل الأوطار:4/133"عند قول النبي ﷺ:" وأن يقعد عليه": فيه تحريم القعود على القبر وإليه ذهب الجمهور ".

– وقال النووي–رحمه الله– في" المجموع:5/312":" ولا يجوز الجلوس على القبر لهذا الحديث، ولا يدوسه من غير حاجة؛ لأن الدوس كالجلوس، فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس. والجلوس المذكور: هو القعود وعليه الجمهور، لا كما تأول بعضهم بالقعود لقضاء الحاجة وهو قول مالك، ويؤيد ذلك قوله ﷺ في الرواية الأخرى:" لا تجلسوا على القبور" فتبيَّن أنه الجلوس المعروف لا القعود لقضاء الحاجة ".

وردَّ ابن حزم–رحمه الله– على من قال:" إن القعود هو قعود قضاء الحاجة"، فقال: لفظ حديث أبي هريرة ﷺ:" لأن يجلس أحدكم على جمره فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده". قال: ما عهدنا أحدًا يقعد على ثيابه لقضاء الحاجة، فدل على أن القعود على حقيقته ". اهـ

وقال كذلك ابن بطال، كما نقل ذلك الحافظ في" الفتح:3/288":" التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف ".

وقال المناوي–رحمه الله– في" فيض القدير:6/390":" لأنه– أي الجلوس على القبر– استخفاف بالميت، واستصحاب حرمته بعد موته من الدين ". اهـ

– وقال المناويُّ أيضًا:" قال الطِّيبي: جعَل الجلوس على القبر وسريان ضررِه إلى قلْبه، وهو لا يشعُر بمنزلةِ سراية النَّار مِن الثوب إلى الجلْد ثم إلى داخله ". (المصدر السابق)

تنبيه: يحرُم قضاءُ الحاجةِ على القَبرِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّة الأربعة، لأنَّ البولَ والغائِطَ أشدُّ من مجرَّدِ الجلوسِ؛ فإنَّ في ذلك انتهاكًا لحرمةِ القبورِ وأصحابِها.

وجاء في "مراقي الفلاح" فصل في حمل الجنازة ودفنها:" وكره تحريمًا قضاء الحاجة عليها، بل وقريبًا منها ". اهـ

وجاء في "رد المحتار" مطلب في زيارة القبور:" ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة، وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها (أي السنة) ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائمًا ". اهـ

## الأدب الثالث والعشرون: عدم وضع الجريد والصبَّار وباقة الورد على القبر:

وهذا أمر يفعله البعض، ويستدلون بفعل النبي ﷺ الذي رواه البخاري من حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–" أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين، فقال: إنهما ليُعَذَّبَان وما يُعَذَّبَان في كبير، أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة، ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين، فغرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم يَيْبسَا ".

– وقد جاء في رسالة "منكرات المآتم والموالد" لوزارة الأوقاف المصرية قول الخطابي–رحمه الله–:

" وأما غرسه شق العسيب على القبر، وقوله:" لعله يخفف عنهما ما لم يَيْبسَا" فإنه من ناحية التبرُّك بأثر النبي ﷺ، ودعائه بالتخفيف عنهما ". اهـ

فهذا دليل على أن الأمر خاص بالنبي ﷺ، بدليل أنه لم يجر العمل به عند الصحابة والسلف الصالح، ولو كان خيرا ما تركوه.

– ومما يدل على ذلك أيضًا ما رواه مسلم في "صحيحه" أن النبي ﷺ قال:" إني مررت بقبرين يُعَذَّبَان، فأحب بشفاعتي أن يردَّ عنهما مادام الغصنان رطبين ".

فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو سبب شفاعته ﷺ ودعائه لا بسبب النداوة؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذابًا إنما هم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان؛ لكثرة ما يزرع فيها من النباتات والأشجار التي تظل مخضرَّة صيفًا وشتاءً.

وقال الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله– في" الشرح الممتع:3/182":" وأنَّ فِعْلَ ذلك فيه إساءةٌ إلى المَيِّتِ؛ لأنَّه ظَنَّ به ظَنَّ سَوْءٍ أنَّه يُعَذَّبُ، وقد يكون مُنَعَّمًا، لأنَّه لم يُكْشَفْ لنا أنَّ مَن نَضَعُ على قبره جريدًا ونحوَه؛ يُعَذَّبُ، بخلافِ النبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ فقد كُشِفَ له عن القَبرينِ ". اهـ

تنبيه: وكذلك لا يُشرَع وضْعُ الزُّهورِ على ما يُعْرَف بقبرِ الجنديِّ المجهولِ؛ فذلك من البِدَعِ الْمُحْدَثاتِ والغُلُوِّ في الأمواتِ. (فتاوى نور على الدرب لابن باز:14/124) (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:17/383).

## الأدب الرابع والعشرون: عدم إيقاد الشموع والسُّرج فوق أو عند القبر:

وهو أمر محرم لما فيه من إضاعة المال، ومخالفة هدي الحبيب العدنان ﷺ.

أخرج الإمام أحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس– رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال:" لعن الله زائرات القبور– وفي رواية:" زوَّارات القبور– والمتخذين عليها المساجد والسرج ". (حديث ضعيف)

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة–رحمه الله–:" بناءُ المَسجِد وإسراجُ المصابيحِ على القبورِ مِمَّا لم أعلَمْ فيه خلافًا أنَّه معصيةٌ لله ورسولِه ". (مجموع الفتاوى:45/31)

قال ابن قدامة المقدسي–رحمه الله–: " ولو أُبيح اتخاذ السرج عليها لم يلعن النبي ﷺ من فعله؛ ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة؛ وإفراطًا في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام (نقلًا من إغاثة اللهفان لابن القيم:215/1)

ويقول ابن القيم–رحمه الله–:" وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر وإطفائه، فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ ولا يصح هذا الوقف، ولا يحل إثباته وتنفيذه ".

ملاحظة: حديث الباب ضعيف، لكن يشهد لكون هذا الأمر غير مشروع وأنه محدث عدة أمور:–

أولًا: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح. وقد قال النبي ﷺ كما في سنن النسائي وابن خزيمة بسند صحيح:" كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ".

ثانيًا: أن فيه إضاعة للمال، وهو منهي عنه بالنص.

ثالثًا: أن فيه تشبهًا بالمجوس عُبَّاد النار، وأهل الكتاب الذين يهدون الشموع لقبور صالحيهم.

قال ابن حجر الهيتمي–رحمه الله– في "الزواجر":" صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر، وإن قل حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعللوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة ".

فتوى: وفي سؤال وجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (4335) وفيه: الدعاء للميت أفضل أم قراءة القرآن؟ وهل يقال على الميت:" المرحوم"، أم تطلب له الرحمة، وهل يوضع على القبر سرج وغير ذلك؟ والجواب:

أولًا: يشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم لما ورد في ذلك من الأدلة. ثانيًا: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تشرع، لعدم الدليل على ذلك. ثالثًا: لا يجوز أن يوضع على القبر سرج ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة، لما روي عنه ﷺ من لعنه زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رابعًا: المشروع أن يقال في حق الميت المسلم:" رحمه الله"، لا "المرحوم". وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

فتوى: سئل الشيخ ابنُ باز رحمه الله: هل يجوزُ إضاءةُ المقابِرِ والطُّرُق التي بين القُبورِ؟

فأجاب:" إذا كان لمصلحةِ النَّاسِ عند الدَّفن، أو كان في السُّورِ؛ فلا بأسَ، أمَّا وَضْعُ السُّرُج والأنوارِ على القبورِ فلا يجوزُ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ: لَعَنَ زائراتِ القبورِ والمُتَّخِذينَ عليها المساجِدَ والسُّرُج. وإذا كانت الإضاءةُ في الشَّارِعِ الذي يَمُرُّ بقُربها فلا بَأْسَ، وإذا وضع لمبةً عند الحاجة تُضيءُ لهم عند الدَّفْن، أو أَتَوْا بسِراجٍ معهم لهذا الغرض؛ فلا بأس ". (مجموع فتاوى ابن باز:244/13)

## الأدب الخامس والعشرون: عدم قصد زيارة القبور في أوقات معينة والمواظبة على ذلك:

كيوم عاشوراء، أو طلعة رجب، ويومي العيد، ويوم الخميس، وما يسمونه الطلعات والتي تكون بعد الموت، فيقصدون القبر في أول خميس، وبعد الخامس عشر ثم الأربعين.

فقد اشتهر عند كثير من الناس التعود على زيارة القبور في مواسم معينة كالعيدين، وشهر رجب، ويوم الخميس... ونحو ذلك من الأيام والشهور والتي يعتبرها الناس مواسم ويسمونها الطلعات.

ويعد بعض الناس لذلك طعامًا مخصوصًا يسمونه (الرحمة) ويوزّعون ذلك على أهل المقابر من الأحياء المتسولين عند المقابر.

ويذهبون ويصطحبون معهم جهاز الراديو، وآلات اللهو، ويقضون أيام العيد... وغيرها بين المقابر لاهين لاعبين مغنين بعيدين كل البعد عن الاعتبار والتذكر بحال من حولهم من أهل القبور، بل لا يتذكر أحدهم أن يدعو للميت أو يستغفر له

فكل هذه بدع ومحدثات لم يفعلها النبي ﷺ ولم يأمر بها، بل نهى عنها، فهي لا تنفع الحي ولا الميت

وقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود:" لا تتخذوا قبري عيدًا ". أي: لا تعتادوا زيارته في أيام معينة وأوقات متكررة فإن كان ذلك قبره، فقبور غيره أولى بذلك.

وهناك أحاديث تحث على زيارة القبور في أوقات معينة؛ وكلها أحاديث لا تصح، ومنها: ما نُسب إلى النبي ﷺ أنه قال: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَقَرَأَ عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَهُ ﴿يس﴾ غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ أَوْ حَرْفٍ ". (رواه ابن عدي في الكامل، قال الألباني في الضعيفة:50: حديث موضوع)

وكذلك الحديث المكذوب على النبي ﷺ الذي يقول:" مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً غَفَرَ اللهُ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا ". (رواه الطبراني في الأوسط، قال الألباني في الضعيفة:49: حديث موضوع).

وقد نُسِبَ لعَلِيّ بن أبي طالب ﷺ أنه قَالَ:" الْخُرُوجُ إِلَى الْجَبَّانِ(المقابر) فِي الْعِيدَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ".

(رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف ولم يثبت ذلك عن عَليّ ﷺ).

وفي سؤال وجه للَّجنة الدائمة للإفتاء الفتوى رقم: (8818) وفيه: في رجب أول يوم وآخر يوم يزورون المقبرة. هل هذا جائز أم لا؟

والجواب: لا يجوز تخصيص يوم معين من السنة، لا الجمعة ولا أول يوم من رجب، ولا آخر يوم، في زيارة المقابر، لعدم الدليل على ذلك، وإنما المشروع أن تزار متى تيسَّر ذلك، من غير تخصيص يوم معين، لقول النبي ﷺ:" زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة " وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

فتوى: وفي سؤال آخر وجه للَّجنة الدائمة فتوى رقم:7482" وفيه: إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره في البيت أو المسجد، ثم أهدي ثواب القراءة إلى الميت، هل يصل ثوابه إليه أم لا؟ وهل يصح أن أقرأ الفاتحة وغيرها من الآيات القرآنية على القبر؟ وهل يصح أن أزور المقابر كل يوم جمعة أو عيد، كما يفعل بعض الناس، دائمًا يزورون المقابر يسلِّمون ويقرؤون القرآن والفاتحة في المقابر، وهل صحيح أن تُرَد روح الميت يوم العيد أو الجمعة حتى يَرُد السلام على من سلَّم عليه أم لا؟

والجواب: أولًا: قراءة القرآن، وهبة ثوابها للميت غير جائزة، ولا تجوز أيضًا قراءة القرآن على القبور.

ثانيًا: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخص يوم الجمعة أو العيد بزيارة القبور، بل كان يزورها دون تحديد يوم، والخير كل الخير في الاقتداء به، كما أنه لم يثبت أن الأرواح تُرد إلى القبور في يوم الجمعة، أو العيد، خاصة لترد السلام على من سلَّم على من دفن فيها. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

سادسًا: الحديث الوارد في فضيلة زيارة قبر الوالدين كل جمعة، وأن من زارهما كتب بارًا: (حديث ضعيف جدًا)

سابعًا: من المنكرات قصد زيارة قبور الأولياء راغبين في قبول دعائهم عندهم، حتى يَدَّعِي بعضهم أن الدعاء عنده مُجرَّب – يعني – قبوله.

ثامنًا: الحديث الوارد في فضيلة زيارة القبور يوم الجمعة: حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

فتوى: وفي سؤال وجه للَّجنة الدائمة للإفتاء، فتوى رقم: 7777" وفيه: حديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة غُفِرَ له وكتب بارًا " أرجو إفادتي... هل هناك دعاء خاص يقال عند قبر الوالدين أو أحدهما؟ وهل الزيارة قبل صلاة الجمعة أو بعدها أو فيه وقت مفضل في يوم الجمعة؟

والجواب: أولًا: الحديث المذكور ضعيف جدًا، ولا يصلح الاحتجاج به لضعفه وعدم صحته عن النبي ﷺ.

ثانيًا: زيارة القبور مشروعة في أي وقت، ولم يرد دليل يخصص يوم الجمعة، أو غير يوم الجمعة بزيارتها فيه،

وقد روى الإمام مسلم–رحمه الله– عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ قال:" كان رسول الله ﷺ يُعلِّمهُم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا:" السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية ".

وعن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال:" مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال:" السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، وأنتم سلفنا ونحن بالأثر"(رواه الترمذي وقال: حسن)

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

## الأدب السادس والعشرون: عدم شدُّ الرِّحال والسفر إلى القبور:

وهو لا يجوز شرعًا. فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى ".

وذلك لتضاعف الأجر في هذه المساجد، وأما غيرها فالكل يتساوى، فلا ميزة في شد الرحال إليها.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا تُشد– وفي لفظ:" لا تشدوا– الرِحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى ".

وأخرج ابن أبي شيبة عن قزعة قال:" سألت ابن عمر–رضي الله عنهما– آتي الطور[1]؟ فقال: دع الطور ولا تأتها، وقال:" لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...". وذكر الحديث

وأخرج الإمام أحمد عن أبي بَصْرَةَ الغفاري أنه لقي أبا هريرة ﷺ وهو جاءٍ فقال:" من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور صليت فيه، قال: أما أني لو أدركتُك لم تذهب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ". (قال الألباني في أحكام الجنائز ص 226: إسناده صحيح)

وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي" لا تشد" فالمرادُ النهي، كما قال الحافظ على وزن قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:197)، وهو كما قال الطَّيبي–رحمه الله–: هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيمُ أن يُقْصَد بالزيارة إلا هذه البقاعُ؛ لاختصاصها بما اختصت به ". اهـ

– والنهيُ في الحديثِ يَعُمُّ السَّفَر إلى المساجِدِ والمشاهِدِ، وكلِّ مكانٍ يُقصَدُ السَّفَرُ إلى عَينِه للتقَرُّبِ. (اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية:182/2).

قال الألباني–رحمه الله–:" ومما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي رواية مسلم في الحديث " لا تشدوا" والتقدير: لا تشدوا الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد ".

---

1. والطور: هو الجبل المقدس الذي كلّم الله تعالى موسى عليه.

وقال الحافظ ابن حجر–رحمه الله–:" وفي هذا الحديث فضليه هذه المساجد ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء؛ ولأن الأول قِبْلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أُسس على التقوى، ثم قال: واختُلِف في شد الرحال إلى غيرها، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، قال أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملًا بظاهر الحديث ". اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–:" فإن كان لا يُشرع السفر إلا لهذه الثلاثة (ثلاثة مساجد) فغير المساجد أولى ألا يُشرع السفر إليها، ولهذا لم يقل أحدٌ من علماء الإسلام إنه يُسافَر إلى زيارة القبور، ولا يُسافَر إلى المساجد ". اهـ

وقال النووي–رحمه الله– في" شرح مسلم"106/6":" واختلَفَ العلماءُ في شَدِّ الرِّحالِ وإعمالِ المَطِيِّ إلى غير المساجِدِ الثلاثة؛ كالذَّهابِ إلى قبورِ الصَّالحينَ وإلى المواضِعِ الفاضلة ونحو ذلك؛ فقال الشيخ أبو محمد الجُوينِي من أصحابِنا: هو حرامٌ، وهو الذي أشار القاضي عياضٌ إلى اختياره ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– في" كتابه قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة":" وسئل مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال مالك: إن كان أراد القبر فلا يأته، وإن كان أراد المسجد فليأته، ثم ذكر الحديث:" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ".

وقال الشيخ ولي الدين في "حجة الله البالغة:192/1":" وقوله ﷺ الحديث:" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا" أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزوروها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسدَّ النبي ﷺ الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي ". اهـ

- ومما يحسن التنبيه عليه: أنه لا يدخل في النهي: السفر للتجارة، وطلب العلم، أو زيارة صالح أو قريب أو صاحب، فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة، حيث كانت لا لخصوص المكان، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى:186/2".

– وإذا كان غير مسموح بالسفر إلى مسجد مخصوص بعينه للصلاة فيه بخلاف هذه المساجد الثلاثة أمر منهي عنه، حتى ولو كان هذا المسجد هو مسجد قباء، الذي قال النبي ﷺ عنه كما في سنن ابن ماجه:" الصلاة في مسجد قباء كعمرة ".

فهل يعقل أن يسمح الشارع الحكيم إلى السفر إلى مسجد بُني على قبر نبيّ أو صالح من أجل الصلاة فيه والتعبد عنده، ويمنع من السفر إلى مسجد قباء.

– وأما ما يفعل الآن من شد الرحال إلى قبور بعض الصالحين لزيارتهم، وإقامة حفلات ما يسمى بالمولد هناك تبركًا بهم، والاحتفال بذكراهم، فكل هذا من البدع والمنكرات.

وهذا كله يفضي إلى اتخاذها أعيادًا، ويفضي إلى اتخاذها أوثانًا تعبد.

يقول المعرور بن سويد:" صليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بطريق مكة صلاة الصبح، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال ﷺ: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلَّى فيه النبي ﷺ فهم يصلون فيه، فقال:" إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذوها كنائس وبيعًا، فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا، فليمض ولا يتعبدها ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها . ولم يستحب الشارع قصدها . فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض. سواء قصدها ليصلي عندها أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله عندها، أو لينسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيصها به لا نوعًا ولا عينًا، إلا أن ذلك قد يجوز بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها، كمن يزور القبور ويسلم على أهلها، ويسأل الله العافية له وللموتى كما جاءت السنة، أما تحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا هو المنهي عنه ". اهـ ملخصًا.

فتوى: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله– عن حكم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ؟

فأجاب بقوله: شد الرحال إلى زيارة القبور أيًا كانت هذه القبور لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول:" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ". والمقصود بهذه: أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض لقصد العبادة بهذا الشد، لأن الأمكنة التي تخصص بشد الرحال هي المساجد الثلاثة فقط، وما عداها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال، فقبر النبي ﷺ لا تشد الرحال إليه، وإنما تشد الرحال إلى مسجده. (المجموع الثمين:96/1)

## الأدب السابع والعشرون: عدم اتخاذ القبور عيدًا:

اتِّخاذُ القبور عيدًا يعني: اعتيادَ قَصْدِ المكان المُعَيَّن، وفي وقتٍ مُعَيَّن، عائد بِعَوْدِ السَّنَة أو الشَّهْر أو الأُسْبوع، أو الاجتماعَ العامَّ عندها في وقتٍ مُعَيَّن ". (اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية:2/258، 259).

فاتِّخاذ القبور عيدًا: أي أن هذه القبور تُقْصَدُ في أوقات معينة، ومواسم معروفة لزيارتها أو للتعبد عندها... أو لغير ذلك. وهذا أمر منهيٌّ عنه.

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

" لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وحيثما كنتم فصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبْلُغُني ".

– وفي رواية:" لا تَجْعَلوا بيوتَكم قبورًا، ولا تَجْعَلوا قبري عيدًا، وصَلُّوا عَلَيَّ؛ فإنَّ صَلاتَكم تَبْلُغُني حيث كُنْتُم ". (صحيح أبي داود: 2042)

قال ابن القيم–رحمه الله–:" العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد.

وقال المناوي–رحمه الله– كما في" فتح القدير":" ومعنى الحديث النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم، وقيل: العيد ما يعاد إليه أي: لا تجعلوا قبري عيدًا تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا عليّ فظاهره منهي عن المعاودة، والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه، ويؤيده قوله ﷺ:"وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم" أي: لا تتكلفوا المعاودة إلي، فقد استغنيتم بالصلاة عليّ ".

وقال المناوي أيضًا: " ويُؤخذ من الحديث أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة، ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه، منهي عنه شرعًا، وعلى ولي الشرع ردعهم عن ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله ". اهـ

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن سهيل قال:" رآني الحسنُ بن الحسنِ بن عليٍّ بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشَّى، فقال: هَلُمَّ إلى العشاء، فقلت: لا أريدهُ، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمتُ على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فَسَلِّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال:" لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا، وصلُّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم. لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ما أنتم ومَن بالأندلس إلا سواءً ".

وأخرج أبو يعلى عن عليٍّ بن الحسين– رضي الله عنهما–:" أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال:" لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلُّوا عليَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ".

وفي هذه الأحاديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيدًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– في" الاقتضاء ص:155":" ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا، فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان، ثم قرن ذلك بقوله ﷺ:" ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا". أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة؛ والعيد اسم ما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائدًا ما يعود السَنَة، أو يعود الأسبوع، أو الشهر... ونحو ذلك.

قال:" فهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين– رضي الله عنهم– نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ واستدل بالحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي، وهو أعلم بمعناه من غيره، فتبيَّن أن قصده أن يقصدَ الرجلُ القبرَ للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من الدعاء ونحوه اتخاذٌ له عيدًا، وكذلك ابن عمِّه حسنُ بن حسنِ شيخ أهل بيته كره اتخاذه عيدًا، فانظر هذه السنة كيف أن مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضْبَطَ. والعيد إذا جُعل اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصدُ الاجتماع فيه وإتيانه للعبادة عنده، أو لغير العبادة كما أن المسجد الحرام ومِنَى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدًا ومثابة للناس، يجتمعون فيها وينتابوها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة ينتابوها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين ". اهـ

وقال شيخ الإسلام–رحمه الله– في موضع آخر من الاقتضاء:

" وقد ذكرنا عن أحمد وغيره أنه أمر مَن سلَّم على النبي ﷺ وصاحبيه ثم أراد أن يدعو أن ينصرف فيستقبل القبلة، وكذلك أنكر ذلك من العلماء المتقدمين كمالك وغيره، ومن المتأخرين مثل أبي الوفاء ابن عقيل، وأبي الفرج ابن الجوزي، وما أحفظ لا عن صحابي ولا عن تابعي ولا عن إمام معروف أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى في ذلك شيئًا لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا من أحد من الأئمة المعروفين. وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفًا واحدًا فيما أعلم، فكيف يجوز والحالة هذه أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تأمر به؟! قال: وقد أوجب اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله أن تُنتَاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله:" لا تتخذوا قبري عيدًا ".

قال: حتى إن بعض القبور يُجْتَمعُ عندها في يوم من السنة ويُسافر إليها: إما في المحرم، أو رجب، أو شعبان،

أو ذي الحجة... أو غيرها، وبعضها يجتمع عندها في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر بحيث يكون لها يوم من السنة تُقصد فيه ويجتمع عندها فيه، كما تُقصدُ عرفة ومزدلفة ومِنَىً في أيام معلومة من السنة، وكما يقصد مصلَّى المِصرَ يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدِّين والدنيا أهم وأشد، ومنها ما يُسَافرُ إليه من الأمصار في وقت معين، أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك، كما يُقْصدُ بيت الله الحرام، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه.

قال: ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين من الأسبوع، وفي الجملة هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول لله ﷺ بقوله:" لا تتخذوا قبري عيدًا" فإن اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين عائد بعودِ السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن دِقِّ ذلك وجلِّه، وهذا الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره. وقد قال الإمام أحمد:" أفرط الناس في هذا جدًا وأكثروا، وذكر الإمام أحمد ما يفعل عند قبر الحسين.

قال:" ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر عليٍّ ﷺ وقبر الحسين، وحذيفة بن اليمان، وما يفعل عند قبر أبي يزيد البَسْطامِي، إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها.

قال:" واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيدًا كما تقدم. ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافًا، ولا يُغتر بكثرة العادات الفاسدة، فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين الذي أخبرنا النبي ﷺ أنه كائن في هذه الأمة، وأصل ذلك إنما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها وإلا، فلو لم يتم هذا الاعتقاد في القلوب لا نمحى ذلك كله، فإذا كان قصدها يجر هذه المفاسد كان حرامًا، كالصلاة عندها وأوْلَى، وكان ذلك فتنة للخلق، وفتحًا لباب الشرك، وإغلاقًا لباب الإيمان ". اهـ

قال ابن عثيمين –رحمه الله– كما في" فتاوى إسلامية:57/2":" الخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة، فإن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد، ولا يوم العيد لزيارة المقبرة. وقد ثبت عنه ﷺ كما عند النسائي بسند صحيح:" إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار". فعلى المرء أن يتحرى في عباداته وكل ما يفعله مما يتقرب به إلى الله ﷻ ". اهـ

تنبيه: هناك من يجعل القبر عيدًا فيقصده في أوقات معينة كيوم عاشوراء، ويومي العيد، ويوم الخميس، والأربعين، والسنوية، وطلعة رجب، وكل هذا من البدع. (انظر الأدب السادس والعشرون)

## الأدب الثامن والعشرون: عدم الصلاة إلى القبور:

وهي من الأمور المحرمة التي جاء النهي عنها. فقد أخرج الطبراني في" الكبير" عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال:" لاتصلوا إلى قبرٍ، ولا تصلوا على قبرٍ". (السلسلة الصحيحة:1016)

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ".

ففي هذا الحديث دليل على تحريم الصلاة إلى القبر، وهذا هو اختيار النووي حيث قال: فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر.

قال المناوي في" فيض القدير شارحًا للحديث السابق:" أي مستقبلين إليها، لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه مرتبة المعبود، فجمع الحديث بتمامه بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم، والتعظيم البليغ ".

ثم قال في موضع آخر:" فإن ذلك مكروهٌ، فإن قصد الإنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة التنزيه ".

قال النووي–رحمه الله–: كذا قال أصحابنا:" ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد. ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهو مكروه كراهة تحريم ".

– وينبغي أن يُعلم أن التحريم المذكور إنما هو إذا لم يقصد بالاستقبال تعظيم القبور، وإلا فهو شرك.

وقد أخرج أبو الحسن الدينوري وعلَّقه البخاري عن ثابت البناني عن أنس ﷺ قال:" كنت أصلِّي قريبًا من قبر، فرآني عمر بن الخطاب ﷺ فقال: القبر... القبر، فرفعت بصري إلى السماء وأنا أحسبه يقول: القمر"، ووصل هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه وزاد:" إنما أقول: القبر، لا تصلِّ إليه ".

يفهم من ذلك أن عمر بن الخطاب والصحابة – رضوان الله عليهم – كان عندهم علم مسبق بالتحريم، والدليل: أنه عندما صاح عمر بن الخطاب ﷺ قائلًا لأنس:" القبر... القبر"، لم يُصِر أنس على ما كان عليه، بل تنبَّه وابتعد، ويدل ذلك على أن أنس لم يتعمد الصلاة عنده، ويحمل ذلك على أنه لم ير القبر.

بل كان أنس ﷺ يقول كما عند ابن حبان في صحيحه:" نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور". (صحيح الجامع:6893)

وهذا يدل على أنه لم ير القبر.

وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار– وقد سئل عن الصلاة وسط القبور– فقال: ذُكر لي أن النبي ﷺ قال:" كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلعنهم الله تعالى ".

قال المناوي–رحمه الله– في شرح الحديث المتقدم:" أي اتخذوها جهة قبلتهم، مع اعتقادهم الباطل، وإن اتخاذها مساجد، لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه [1]، وهذا بيَّن به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم، قال القاضي البيضاوي: ولما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثانًا لعنهم الله. ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه".

قال الألباني–رحمه الله–:" وهذا المعنى قد جاء النهي الصريح عنه فقال ﷺ:" لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ".

وقد أفاد الشيخ علي القاري–رحمه الله– في المرقاة إلى أن وضع الجنازة في قبلة الصلاة ذات الركوع والسجود يدخل في معنى الصلاة إلى القبر.

وجاء في صحيح البخاري أن الحبيب النبي ﷺ قال:" إن شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد ".

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر–رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال:" اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا ".

وقد ترجم البخاري للحديث "باب كراهية الصلاة في المقابر" وهي للتحريم لظاهر النهي.

قال أبو بكر الأثرم–رحمه الله–:" سمعت أبا عبد الله– يعني أحمد– يسأل عن الصلاة في المقبرة؟ فكره الصلاة في المقبرة، قيل له: المسجد يكون بين القبور، أيصلَّى فيه؟ فكره ذلك، قيل له: إنه مسجد بينه وبين القبور حاجز؟ فكره أن يُصلَّى فيه الفرض، ورخص أن يصلى فيه الجنائز ".

وقال الإمام أحمد–رحمه الله–:" لا يصلَّى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز؛ لأن الجنائز هذه سنتها ".

وقال الحافظ ابن رجب–رحمه الله– في" الفتح" تعليقًا على كلام الإمام أحمد: يُشير إلى فعل الصحابة.

قال ابن المنذر–رحمه الله–:" قال نافع موسى بن عمر:" صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يومئذ أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر–رضي الله عنهما–" (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح:407/1)

1– يعني: يلزم من السجود إليها بناء المساجد عليها، كما يلزم من بناء المساجد عليها السجود إليها. (أفاده الألباني –رحمه الله).

فالصلاة إلى القبر مكروهة سواء كان القبر أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكروهة على كل حال، ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى قبر.

وقد أشار إلى هذا المعنى البخاري–رحمه الله– حيث بوب في الصحيح" باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور": فذكر أنه لما مات الحسن بن الحسين بن علي– رضي الله عنهم– ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رُفعت، فسمعوا صائحًا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا ".

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في" شرح هذا الأثر:" ومناسبة هذا الأثر للباب أن المقيم على الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عن القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة ".

واعلم أن كراهية الصلاة في هذه المساجد هو أمر متفق عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا في بطلانها.

فذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة فيها؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه. وهو قول ابن حزم وظاهر مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والشوكاني في نيل الأوطار.

وروى ابن حزم عن الإمام أحمد أنه قال:" من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدًا ".

وأخرج البخاري عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ:" لَعَنَ اللَّهُ اليهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ".

قال شيخ الإسلام–رحمه الله– كما في" مجموع الفتاوى:318/24":" وقد اتفق أئمة الإسلام على أن الصلاة في المساجد والمشاهد التي على قبور ليس مأمورًا بها لا أمر إيجاب ولا استحباب، وليس فيها فضيلة على غيرها، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة في غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين ومرق من الدين. بل الذي عليه الأمة أن الصلاة منهي عنها نهي تحريم ". اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا كما في" مجموع الفتاوى:194/22":" اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجدٌ على قبر، لأن النبي ﷺ قال:" إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك ". وإنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُير، إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا، وإن كان المسجد بُني بعد القبر فإما أن يُزال المسجد، وإما أن تُزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يُصلَّى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه ". اهـ

وقد تبنت دار الإفتاء المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه، فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد، فليراجعها من شاء في (مجلة الأزهر:501/11–503)

فتوى: وسئل فضيلة الشيخ ابن باز–رحمه الله– في "فتاوى نور على الدرب:180/2" هذا السؤال: يوجد

في بلدنا مسجد داخله ضريح، فهل الصلاة جائزة في هذا المسجد؟ علمًا أننا لا نعرف هل بني المسجد أولًا أم الضريح؟ مع ملاحظة أن كثيرًا من الناس يأتون من بلادهم لزيارة هذا الضريح والذبح له ووضع النقود داخله، فأفدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب الشيخ–رحمه الله– فقال:" المساجد التي بها قبور لا يُصلَّى فيها، ويجب أن تنبش القبور، وتبعد إلى المقابر المعروفة، ولا يبقى فيها قبر، لا قبر من يُسمَّى وليًّا ولا غيره، بل يجب أن تُنْبش وتبعد إلى المقابر العامة. ولا يجوز الذبح للقبور، ولا تقديم النقود إليها ولا النذور، بل هذا من الشرك الأكبر، فالواجب أن تُنْبش القبور في المساجد، وأن تُنْقل رفاتها إلى المقابر العامة، كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور.

أما المساجد فلا يجوز أن تبقى فيها قبور؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا وحذر وذمَّ اليهود والنصارى على عملهم ذلك، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:" لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد"، قالت عائشة–رضي الله عنها–:"يحذر ما صنعوا ". (متفق عليه)

وقال ﷺ لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة فيها صور وأنها كذا وكذا، قال:" أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله ".

فأخبر أن الذين يبنون المساجد على القبور هم شرار الناس.

وقال ﷺ:" ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، فنهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد. ومعلوم أن مَن صلَّى عند قبر فقد اتخذه مسجدًا، ومَن بنى عليه ليصلِّي فيه فقد اتخذه مسجدًا. فالواجب أن تُبْعد القبور عن المساجد، وألا تُجْعل فيها قبور، امتثالًا لأمر رسول الله ﷺ، وحذرًا من اللعنةِ التي صدرت من ربنا ﷻ لمَن بنى على القبور، " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد". فعُلِم بذلك أنه لا يجوز اتخاذها مساجد، بل يجب أن تكون مستقلة والمساجد مستقلة، فالقبور في ناحية على حدة لا يبنى عليها مساجد، والمساجد تكون بعيدة عن القبور ليس فيها قبور، بل تكون سليمة من ذلك، فإذا وُجِد في المسجد قبر لم يصلَّ فيه حذرًا من هذه اللعنة وحذرًا من وسائل الشرك؛ لأنه إذا صلَّى في المسجد قد يزين له الشيطان دعوة الميت أو الاستغاثة بالميت أو الصلاة له أو السجود له فيقع في الشرك الأكبر؛ ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى فوجب أن نخالفهم، وأن نبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيئ.

لكن لو عُلِم أن المسجد بني على قبر وجب هدم المسجد إذا كانت القبور هي الأصلية ثم بني عليها، لكن إذا كان لا يُعْلم فإنها تُنْبَش وتُبْعد إلى المقابر، ويبقى المسجد ويصلَّى فيه؛ لأن الأصل وجود المساجد قبل القبور ".

تنبيه هام لتصحيح الأفهام... لا يجوز الصلاة عند القبر ولو بدون استقبال.

1- أخرج الإمام أحمد وأهل السنن إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال:" الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ".

2- وأخرج البزار عن أنس ﷺ أنه قال:" إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور".

3- وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال:" اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا ".

قال النووي-رحمه الله-:" معنى الحديث:" اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم". أي صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة ". اهـ

ثم إن كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان منها، سواء كان القبر أمام المصلى أو خلفه، أو عن يمينه أو عن يساره لأن النهي مطلق. ومن المقرر في علم الأصول أن المطلق يجرى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده، ولم يرد هنا شيء من ذلك. وقد صرح بذلك بعض فقهاء الحنفية وغيرهم.

قال شيخ الإسلام-رحمه الله- في" كتابه القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة ص22":" والمكان المتخذ مسجدًا إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين، فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد تقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه، والدعاء به والدعاء عنده، فنهى رسول الله ﷺ من اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده، لئلا يُتخذ ذريعة إلى الشرك بالله، والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة، وليس فيه مصلحة راجحة ينُهى عنه، كما يُنهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهى التشبه بالمشركين الذي يُفضي إلى الشرك، فإذا كان نهيه عن الصلاة في الأوقات لسد ذريعة الشرك لئلا يُفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها كما فعلوا هؤلاء. كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد فمنهي عن قصدها للصلاة عندها، لئلا يُفضي ذلك إلى دعائهم ".

اهـ باختصار.

- وقال شيخ الإسلام أيضًا-رحمه الله- في الاختيارات العلمية:" ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك ".

- وقال شيخ الإسلام أيضًا-رحمه الله- كما في" اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص:159":" فهذه المساجد المبينة على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ". اهـ

وقال في موضع آخر:" وهذه العلة ( الغلو في المقبور) التي لأجلها نهى الشارع ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور؛ لأنها هي التي أوقعت كثيرًا من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل الصالحين، والشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو بحجر، ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عندها ويخشعون ويخضعون، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها. حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها أوقات يقصد المشركون فيها الصلاة للشمس، فنهى أمته عن الصلاة حينئذ وإن لم يقصد ما قصده المشركون، سدًا للذريعة، وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركًا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله ﷺ والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه ﷺ لعن من اتخذها مساجد، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهى عن ذلك والتغليظ فيه، وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي أن تُحمل على كراهة التحريم، إحسانًا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهى عنه ". اهـ

قال ابن القيم–رحمه الله– في" زاد المعاد:526/1":" ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها أو إليها ."

قال الألباني–رحمه الله–بعد ذكر هذه الأحاديث[1]:" أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فدلالتها على ذلك أوضح؛ وذلك لأن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب " أن النهي عن الوسيلة يستلزم عن المقصود بها والمتوسل بها إليه "

مثاله: إذا نهى الشارع عن بيع الخمر، فالنهي عن شربه داخل في ذلك كما لا يخفى، بل النهي عنه من باب أولى، ومن البيّن جدًا أن النهي عن بناء المساجد على القبور ليس مقصودًا بالذات، كما أن الأمر ببناء المساجد في الدور والمحلات ليس مقصودًا بالذات، بل ذلك كله من أجل الصلاة فيها سلبًا أو إيجابًا. يوضح ذلك المثال الآتي: لو أن رجلًا بنى مسجدًا في مكان قفر غير مأهول، ولا يأتيه أحد للصلاة فيه، فليس لهذا الرجل أي أجر في بنائه لهذا المسجد، بل هو آثم لإضاعته المال ووضعه الشيء في غير محله. فإذا أمر الشارع ببناء المساجد، فهو يأمرنا ضمنًا بالصلاة فيها؛ لأنها هي المقصودة بالبناء. وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور، فهو ينهى ضمنًا عن الصلاة فيها؛ لأنها هي المقصودة بالبناء أيضًا. وهذا بين لا يخفى على العاقل إن شاء الله ". اهـ

---

1– للشيخ الألباني–رحمه الله– رسالة قيمة في هذا الموضوع وهي بعنوان:" تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد".

## الأدب التاسع والعشرون: عدم بناء المساجد على القبور:

وهذا الأمر محرم؛ لأنه من المعلوم في دين الله أنه لا يجتمع قبر ومسجد في بقعة واحدة سدًا لذريعة الشرك وعبادة غير الله معه، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن:18)

يقول القرطبي–رحمه الله– في تفسير هذه الآية:" هذا توبيخ للمشركين في دعائهم مع الله غيره في المسجد الحرام، وقال مجاهد: كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبِيَعِهم أشركوا بالله، فأمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أن يخلصوا لله الدعوة إذا دخلوا المساجد كلها، يقول: فلا تشركوا فيها صنمًا وغيره مما يُعبد، وقيل: المعنى أفردوا المساجد لذكر الله، ولا تتخذوها هزوًا، ومتجرًا، ومجلسًا، ولا طرقًا، ولا تجعلوا لغير الله فيها نصيبًا.

ويقول ابن كثير–رحمه الله– في تفسير هذه الآية أيضًا:" يقول الله آمرًا عباده أن يوحدوه في مَحَالِّ عبادته، ولا يُدْعى معه أحد، ولا يُشْرَك به، كما قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن:18)، قال: كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبِيَعِهم أشركوا بالله، فأمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أن يوحِّدوه وحده ". اهـ

وقد جاءت الأحاديث المتواترة الثابتة عن النبي ﷺ توضح لنا نوع الشرك الذي كانت اليهود والنصارى واقعة فيه، ألا وهو بناء المساجد على القبور، وقد نهانا النبي ﷺ أن نحذو حذوهم ونقتفي آثارهم، ونصنع صنيعهم، ومن هذه الأحاديث:

أ– ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة وعبد الله بن عباس–رضي الله عنهم– قالا:" لما نزلَ برسول الله ﷺ طفق يطرحُ خميصةً له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال– وهو كذلك– لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنَّصارى؛ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجِدَ. يُحَذِّرُ مثلَ ما صَنَعوا ".

وفي تحذير النبي ﷺ من اتخاذ القبور مساجد، ولعن فاعله وهو في سياق الموت ما يقوم مقام آخر وصية أوصى بها، ومع ذلك خالف كثير من هذه الأمة وصيته ﷺ.

ب– وعند البخاري من حديث عائشة–رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه:" لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد، قالت: فلولا ذاك أُبرِزَ قبره، غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجدًا ".

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله–:" وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم ".

وقال الألباني–رحمه الله–:" قول عائشة هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته، ألا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجدًا ".

وقال في فتح المجيد:" ومن غربة الإسلام أن هذا الذي لعن رسول الله ﷺ – فاعليه– تحذيرًا لأمته أن يفعلوه معه ومع الصالحين من أُمته قد فعله الخلق الكثير من متأخري هذه الأمة، واعتقدوه قربة من القربات وهو من أعظم السيئات والمنكرات، وما شعروا أن ذلك محادة لله ولرسوله ﷺ ".

جـ– وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" قاتل الله اليهود– وفي رواية: لعنَ اللهُ اليهود والنصارى – اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ".
قال القرطبي–رحمه الله– في شرح هذا الحديث: وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام. اهـ

د– وأخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعنَ اللهُ قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ".

وعند الإمام مالك بلفظ:" اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتدّ غضب الله على قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ".

هـ– وأخرج مسلم ن عبد اللهِ بنِ الحارثِ النجرانيّ قال: حدَّثني جُندَبٌ ﷺ قال: سمعْتُ النبيَّ ﷺ قبل أن يموتَ بخَمْسٍ وهو يقول:" إنّي أَبرأُ إلى اللهِ أن يكونَ لي منكم خليلٌ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قد اتَّخَذني خليلًا، كما اتَّخَذَ إبراهيمَ خليلًا، ولو كنْتُ متَّخِذًا مِن أُمَّتِي خليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلًا، ألَا وإنَّ مَن كان قبلَكم كانوا يتَّخِذونَ قبورَ أنبيائِهم وصالِحِيهم مساجِدَ، ألَا فلا تتَّخِذوا القُبورَ مساجِدَ؛ إنّي أنهاكُم عن ذلك ".

و– وأخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إنَّ مِن شرارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُم السَّاعةُ وهم أحياءٌ، ومَن يتَّخِذُ القبورَ مساجِدَ ". (صحَّحه الألباني في تحذير الساجد:26)

ز– وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة–رضي الله عنها– قالت:" أنَّ أمَّ حبيبةَ وأمَّ سَلَمَة ذَكَرَتا كنيسةً رَأَيْنَها بالحبشَةِ فيها تصاويرُ، فذَكَرَتا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرَّجُلُ الصالحُ فمات، بَنَوْا على قَبرِه مسجدًا، وصَوَّرُوا فيه تلك الصُّوَر، وأولئك شِرارُ الخلْقِ عند الله يومَ القيامةِ ".

قال القرطبي–رحمه الله– في تفسيره:380/10" بعد أن ذكر هذا الحديث: قال علماؤنا:" وهذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ". اهـ

وقال شيخ الإسلام–رحمه الله– كما في" الفتاوى:194/22":" اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر.

فهذه جملة من الأحاديث تدل دلالة بينة قاطعة على أن اتخاذ القبور مساجد حرام؛ لما فيها من لعن المتخذين ".

ولذلك قال الفقيه ابن حجر الهيتمي–رحمه الله– في" الزواجر:120/1":" الكبيرة الثالثة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد"، ثم ساق بعض من الأحاديث المتقدمة ثم قال: وعدُّ هذه من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكره من هذه الأحاديث ووجهه واضح لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل مَن فعل ذلك بقبور صُلَحَائِه شر الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذير لنا كما في رواية:" يحذر ما صنعوا" أي يحذر أُمتهُ بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيُلْعنوا كما لُعنوا. قال بعض الحنابلة:" قصدُ الرجلِ الصلاة عند القبر متبركًا بها عين المحاداةِ لله ورسوله، وابتداع دين لم يأذن به الله ﷻ للنهي عنها، ثم إجماعًا: فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها.
والقول بالكراهة محمول على غير ذلك، إذ لا يُظَنُّ بالعلماء تجويز فعل تواتَرَ عن النبي ﷺ لَعْنُ فاعلِهِ، وتجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي على القبور، إذ هي أخذ من مسجد الضرار. لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره ". اهـ

وقال القرطبي–رحمه الله–:" وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام فإقامة المساجد على القبور من أعظم الوسائل إلى الشرك، إذ صُرفت العبادات من الدعاء والنذر والذبح والاستغاثة والتوكل والرجاء إلى المقبورين دون الله ﷻ، ومن هنا عُلم أنه لا يجتمع مسجد وقبر في دين الإسلام ". اهـ

والاتِّخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشملُ عدة أمور[1]:-

الأول: الصلاة إلى القبور مستقبلًا لها، وقد نهى النبي ﷺ أن يُصلى إلى القبر لأجل أن الصلاة إليه وسيلة من وسائل التعظيم.

الثاني: السجود على القبور، أي يصلي عليه مباشرة، وهذه أفظع تلك الأنواع وأشدها وأعظمها وسيلة إلى الشرك والغلو بالقبر.

الثالث: بناء المساجد عليها.

وقد ذهب جمهور العلماء: إلى تحريم اتخاذ القبور مساجد.

الشافعية:

قال الشافعي-رحمه الله-:" يحرم أن يعظم مخلوق، حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة ".

وقال النووي الشافعي في" شرح مسلم": يحرم البناء على القبور مطلقًا؛ لقول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ:" ولا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته ".

وقال النووي أيضًا كما في" المجموع:178/2":" وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم ". اهـ

وذكر ابن حجر الهيتمي في" الزواجر عن اقتراف الكبائر:120/1"- وهو من فقهاء الشافعية-:" أن البناء على القبور واتخاذها مساجد، وإيقاد السُّرج عليها، واتخاذها أوثانًا، والطواف بها، واستلامها والصلاة إليها كبيرة ".

وعلَّق على ذلك الألوسي البغدادي في" كتابه روح المعاني:31/5" فقال:" وهذا كلام يدل على فهم وفقه في الدين ".

المذهب المالكي:

قال ابن رشد المالكي:" وحرم المالكية البناء على القبر أيًا كان ".

وقال القرطبي في تفسيره:38/10": قال علماؤنا:" وهذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ".

المذهب الحنفي

قال ابن نجيح في الشرح الكبير:" إن الحنفية قالوا بتحريم البناء على القبور ولو كانت لصالحين ".

وقال محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه "الآثار ص25":" لا نرى أن يُزاد على ما خرج من القبر، ونكره أن يُجصَّص، أو يطين، أو يُجْعل عنده مسجدًا ".

---

1- انظر تحذير الساجد من اتِّخاذ القبور مساجد للألباني -رحمه الله-.

تنبيه: الكراهة عند الحنفية إذا أُطْلِقت فهي للتحريم.

المذهب الحنبلي:

ومذهب الحنابلة التحريم أيضًا كما جاء في شرح المنتهى:353/1"، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية في القبور ووجوب هدمها.

قال ابن القيم–رحمه الله– كما في" زاد المعاد:22/3": عند ذكر الفوائد المستنبطة من غزوة تبوك، وبعد ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله– تبارك وتعالى– أن يُصلَّى فيه، وكيف أنه ﷺ هدمه وحرقه، فقال ابن القيم–رحمه الله–:" ومن الفوائد تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه وهو مسجد يُصلَّى فيه ويُذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ مَن فيها أندادًا من دون الله أحق بذلك وأوجب، وعلى هذا فيُهْدم المسجد إذا بُنِي على قبر، كما يُنْبَش الميت إذا دُفِن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر مُنع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معًا لم يجز، ولا يصح، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدًا، أو أوقد عليه سراجًا، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى ". اهـ باختصار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– في" مجموع الفتاوى":" فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها، كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه، والدعاء به، والدعاء عنده، فنهى رسول الله ﷺ من اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده، لئلا يُتخذ ذريعة إلى الشرك بالله، والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة، وليس فيه مصلحة راجحة ينُهى عنه، كما يُنهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهي التشبه بالمشركين الذي يُفضي إلى الشرك ".

وقال أيضًا:" فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه؛ متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق لفظة الكراهة، فما أدري عنى به التحريم، أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه ".

(اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم)

– وقوَّى ابن حجر–رحمه الله– القول بالمنع من بناء المساجد على القبور، فقال:" وقد يقول بالمنع مطلقًا

من يرى سد الذريعة، وهو هنا متجه قوي ". اهـ (فتح الباري)

فتوى: وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يُمهَّد القبر، أو يُعْمَل عليه حاجز أو حائط؟

فأجاب: الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر؛ لأن النبي ﷺ قال:" إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك". وإنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر، إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا، وإن كان المسجد بُنِي بعد القبر، فإما أن يُزال المسجد، وإما أن تُزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يُصلَّى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه. (مجموع الفتاوى:107/1، 192/2)

– وقد تبنت دار الإفتاء المصرية في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام هذه–كما مر بنا–، فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد. (انظر مجلة الأزهر العدد 11 /501–503)

وقال ابن تيمية–رحمه الله– في الاختيارات العلمية ص:25:" ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين ".

(انظر تحذير الساجد للألباني ص: 33– 46)

فتوى: وفي سؤال وجه لفضيلة الشيخ ابن باز–رحمه الله– كما في فتاوى "نور على الدرب (284/1) وفيه: عندنا مقام شيخ في المسجد من قديم الزمان، فقال بعض الناس: نهدمه، والبعض الآخر قال: نتركه، فبماذا تنصحوننا بارك الله فيكم؟

فأجاب الشيخ: إذا كان هذا المقام يتبرك به الجهَّال، أو يعتقدون فيه أنه يشفي مرضاهم ويتمسَّحون بما أخذوا من ترابه أو ما شابه ذلك، فإنه يُهْدم؛ لأنه من قواعد الشرك ومن أساسات الشرك، فيهدم.

وهذه المقامات في الغالب كما بُلِّغْنا أنها لا تخلو من الغلو، وأن الجهلة يقصدونها للتبرك بها والتمسُّح بها أو دعاء الشيخ فيها، أو ما أشبه ذلك، فهذا منكر لا يجوز، ومتى كان المقام يفعل فيه ذلك وجب أن يُزال كما أزال النبي ﷺ العُزَّى، واللات، ومناة، وأشباهها من مقامات المشركين وأوثانهم سدًا لباب الشرك، وقضاءً على أسباب الفتنة.

وإذا كان في هذا المقام قبر، فهذا أشد وأشد، فإذا كان فيه قبر فيجب أن يُزَال ويُرْفع من المسجد، ويجب أن يُنْبش ويُنْقل إلى مقابر المسلمين، ويُسوَّى محله بالمسجد حتى يكون مصلى للمسلمين، والقبر يُنْبَش ويُزَال إذا كان القبر موضوعًا في المسجد، أما إذا كان المسجد قد بنيَ عليه من أجله، فالمسجد يُهْدم ويُزال وتبقى البقعة مدفنًا للناس يُدْفَنون فيها، والمسجد يُزال ويُبنى مسجد آخر لأهل الحي، في محل ليس فيه قبور حتى لا تقع الفتنة ". اهـ

- من فتاوى دار الإفتاء المصرية:

كتبت وزارة الأوقاف ما يأتي: يوجد بوسط مسجد عز الدين أيبك قبران، وَرَدَ ذكرهما في الخطط التوفيقية، وتقام الشعائر أمامهما وخلفهما، وقد طلب رئيس خدم هذا المسجد دفنه في أحد هذين القبرين؛ لأن جده الذي حدَّد بناء المسجد مدفون بأحدهما، فنرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي في ذلك؟ فأجاب فضيلة العلاَّمة المجتهد الشيخ عبد المجيد سليم– مفتي الديار المصرية– قائلًا:

نفيد أنه قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنه لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت، لا صغير ولا كبير، ولا جليل ولا غيره، فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر[1]، وقال في فتوى أخرى: إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر، إمَّا بتسوية القبر، وإمَّا بنبشه إن كان جديدًا. إلخ

وذلك لأن الدفن في المسجد إخراج لجزء من المسجد عمَّا جُعِل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من النفل والذكر وتدريس العلم، وذلك غير جائز شرعًا؛ ولأن اتخاذ قبر في المسجد على الوجه الوارد في السؤال، يُؤدي إلى الصلاة إلى هذا القبر أو عنده، وقد وردت أحاديث كثيرة دالة على حظر ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– في كتاب" اقتضاء الصراط المستقيم ص: 158" ما نصه:" إن النصوص عن النبي ﷺ تواترت بالنهي عن الصلاة عند القبور مطلقًا، وعن اتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها ". اهـ

ومن الأحاديث ما رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ".

قال ابن القيم–رحمه الله– كما في" زاد المعاد:3/752": نص الإمام أحمد وغيره على أن أنه إذا دُفِن الميت في المسجد نُبِش".

وقال أيضًا:" لا يجتمع في دين الإسلام قبر ومسجد، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق ".

وقال الإمام النووي–رحمه الله– في" شرح المهذب:5/316" ما نصه:" اتفقت نصوص الشافعية والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهودًا بالصلاح أو غيره؛ لعموم الأحاديث. قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحًا أو غيره ". اهـ

(فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى (319) بتاريخ 16 جمادى الأولى 1359هـ، 22 من يونيه 1940م)

فتوى: ووجه إلى فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت–رحمه الله– شيخ الأزهر سابقًا – سؤال مفاده:

توجد في بعض المساجد أضرحة ومقابر، فما حكم إقامتها؟ وما حكم الصلاة إليها؟ والصلاة فيها؟

---

1– الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (2/80).

فأجاب فضيلة الشيخ–رحمه الله– قائلًا: شرعت الصلاة في الإسلام لتكون رباطًا بين العبد وربه، يقضي فيها بين يديه خاشعًا ضارعًا يناجيه، مستشعرًا عظمته، مستحضرًا جلاله، ملتمسًا عفوه ورضاه؛ فتسمو نفسه، وتزكو روحه، وترتفع همته عن ذل العبودية والخضوع لغير مولاه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة:5)، وما كان من لوازم ذلك الموقف، والمحافظة فيه على قلب المصلي أن يُخْلص قلبه في الاتجاه إليه سبحانه، وأن يُحَال بينه وبين مشاهد من شأنها أن تبعث في نفسه شيئًا من تعظيم غير الله، فيُصْرف عن تعظيمه إلى تعظيم غيره، أو إلى إشراك غيره معه في التعظيم. ولذلك كان من أحكام الإسلام فيما يختص بأماكن العبادة تطهيرها من هذه المشاهد:

قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة:125)

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(الحج:26)

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ﴾ (التوبة:18).

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن:18)

وما زلَّ العقل الإنساني، وخرج عن فطرة التوحيد الخالص – فعبد غير الله أو أشرك معه غيره في العبادة والتقديس– إلا عن طريق هذه المشاهد التي أُعتُقد أن لأربابها صلة خاصة بالله، بها يُقرِّبون إليه، وبها يشفعون عنده، فعظَّمها واتجه إليها واستغاث بها، وأخيرًا طاف وتعلَّق وفعل بين يديها كل ما يفعله أمام الله من عبادة وتقديس.

والإسلام من قواعده الإصلاحية أن يسدّ بين أهله ذرائع الفساد، وتطبيقًا لهذه القاعدة صحّ عن النبي ﷺ أنه قال:" إن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك". (مسلم)، ونهى الرسول ﷺ وشدَّد في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وذلك يصدُق بالصلاة "إليها"، والصلاة " فيها"، وأشار الرسول ﷺ إلى أن ذلك كان سببًا في انحراف الأمم السابقة عن إخلاص العبادة لله، وقد قال العلماء:" إنه لما كثر المسلمون، وفكّر أصحاب الرسول ﷺ في توسيع مسجده (لم يدخلوا الحجرات في التوسعة) لكن امتدت الزيادة بعد ذلك إلى أن دخلت فيه بيوت أمهات المؤمنين، وفيها حجرة عائشة–رضي الله عنها– مدفن الرسول ﷺ، وصاحبيه– أبي بكر وعُمر– فبنوا على القبر حيطانًا مرتفعة تدور حوله مخافة أن تظهر القبور في المسجد فيصلي إليها الناس، ويقعوا في الفتنة والمحظور.

وإذا كان الافتتان بالأنبياء والصالحين، كما نراه ونعلمه شأن كثيرٍ من الناس في كل زمان ومكان، فإنه يجب محافظة على عقيدة المسلم . إخفاء الأضرحة من المساجد، وألا تُتَّخذ لها أبواب ونوافذ فيها، وبخاصة إذا كانت في جهة القبلة، فيجب أن تفصل عنها فصلًا تامًا بحيث لا تقع أبصار المصلين عليها، ولا يتمكنون من استقبالها بين يدي الله، ومن باب أولى يجب منع الصلاة في نفس الضريح، وإزالة المحاريب من الأضرحة، وإن ما نراه في المساجد التي فيها الأضرحة، ونراه في نفس الأضرحة، لما يبعث في نفوس المؤمنين سرعة العمل في ذلك، وقاية لعقائد المسلمين وعباداتهم من مظاهر لا تتفق وواجب الإخلاص في العقيدة والتوحيد، ومن هُنا رأى العلماء: أن الصلاة إلى القبر أيًّا كان مُحرَّمة، ونُهِي عنها، واستظهر بعضهم بحكم النهي بطلانها، فلينتبه المسلمون إلى ذلك؛ وليُسرع أولياء الأمر في البلاد الإسلامية إلى إخلاص المساجد لله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن:18).

فهذه المساجد المبنية على قبور الصالحين يتعين إزالتها. وقال أيضًا: اتفق الأئمة على أنه لا يبنى على قبر ". اهـ

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالى– أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخلل  جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

# المحتويات


تمهيد ..... 2
نبض الرسالة ..... 3
الآداب الخاصة بالقبر ..... 5
الأدب الأول: يستحب في القبر أن يعمق ويُوسَّع ويُحسَّن: ..... 5
الأدب الثاني: أن يكون القبر لحدًا أو شقًا (واللحد أفضل): ..... 6
الأدب الثالث: ..... 8
الأدب الرابع: أن يكون القبر مُسنَّمًا: ..... 8
الأدب الخامس: أن يُعَلَّم القبر بحجرٍ ونحوه: ..... 9
الأدب السادس: يستحب زيارة القبور: ..... 9
أقسام الزيارة للقبور ..... 16
زيارةُ القبورِ على أنواع ثلاثة: ..... 16
المقصود من زيارة القبور: ..... 18
الأدب السابع: السلام على أهل القبور: ..... 23
الأدب الثامن: يجوز دخول المقابر بالنعال: ..... 25
الأدب التاسع: يجوز القعود عند القبر والتحدث بالعلم والموعظة: ..... 27
الأدب العاشر: يجوز نبش القبر لضرورة: ..... 28
الأمور التي من أجلها ينبش القبر ..... 30
أمور لا يجوز فعلها للقبر أو عنده، فمن الآداب عدم فعلها ..... 37
الأدب الحادي عشر: تسوية القبر وعدم رفعه: ..... 37
الأدب الثاني عشر: عدم البِناء على القبر: ..... 38
الأدب الثالث عشر: عدم الكتابة على القبر: ..... 40
الأدب الرابع عشر: عدم تجصيص القبر، أو القعود عليه: ..... 42
الأدب السادس عشر: عدم الذبح والنحر عند القبر: ..... 44
الأدب السابع عشر: عدم قراءة القرآن عند القبر: ..... 46
الأدب الثامن عشر: عدم الطَّواف بالقبر: ..... 51
الأدب التاسع عشر: عدم استقبال القبر عند الدعاء للميت: ..... 51

الأدب العشرون: عدم تقبيل القبر واستقباله باليد والتَّمسح به: ..... 52
الأدب الحادي والعشرون: عدم المشي على القبر: ..... 53
الأدب الثالث والعشرون: عدم وضع الجريد والصبَّار وباقة الورد على القبر: ..... 56
الأدب الرابع والعشرون: عدم إيقاد الشموع والسُّرج فوق أو عند القبر: ..... 57
الأدب الخامس والعشرون: عدم قصد زيارة القبور في أوقات معينة والمواظبة على ذلك: ..... 58
الأدب السادس والعشرون: عدم شدُّ الرِّحال والسفر إلى القبور: ..... 60
الأدب السابع والعشرون: عدم اتخاذ القبور عيدًا: ..... 63
الأدب الثامن والعشرون: عدم الصلاة إلى القبور: ..... 66
الأدب التاسع والعشرون: عدم بناء المساجد على القبور: ..... 72